المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
الشعبة العامة

السياسة الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة

دراسة في ضوء السياسة الشرعية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
في قسم السياسة الشرعية

إعداد الطالب :

سلطان بن علي الحربي

إشراف الدكتور :

سعد بن مطر العتيبي

١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المـــــقـــــدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [1].

قال تعالى: (أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [3].

أما بعـــــد:[4]

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وكانوا يفتتحون بها كلامهم، وقد أفردها الشيخ الألباني –رحمه الله – برسالة مستقلة سماها باسمها: خطبة الحاجة، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط-١٤٢١هـ، خرّج أحاديثها وذكر طرقها والحكم عليها.

فلقد رسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته منهجاً يشمل جميع أمور الحياة، فلا يختص بجانب دون آخر، ولنا فيه أسوة حسنة حيث يقول المولى جل وعلا: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[1] .

وإن نهج النبي صلى الله عليه وسلم في مجال السياسة الشرعية من أكبر الجوانب التي ينبغي لنا أن نضعها نصب أعيننا، في الوقت الذي تعاني فيه الأمة من أنواع من التأخر في هذا المجال الحيوي.

وإن ناحية تتمثل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وجهاده تحتاج إلى الإبراز والظهور، وهي مجابهته للفتن الداخلية والعقبات التي اعترضت دولة الإسلام في أول نشأتها وتكوينها.

فقد تناولت الأقلام الإسلامية خلق النبي صلى الله عليه وسلم من نواح عديدة، وعرضت الرقة واللين والرأفة من حياته الكريمة الشريفة، وبينت كيف كان مع أزواجه وذوي قرباه وصحابته، ولكنها لم تتعمق كثيراً في حزمه وجلاله وقوته وسياسته في مجابهته لأعدائه وكيف جال معهم جولات الشدة والسياسة حتى أقام أقوى دولة ظهرت في التاريخ من العدم، وحقق بها أسمى مراتب ما عرف من النجاح والكمال.

ولاشك أن سياسة الدولة الناشئة التي تقوم في جو من الدسائس والتآمر والفتن، والسلوك بها إلى مرتبة الاستقرار ثم القوة والسيادة هي أرفع السياسات، ولا يقوم بها إلا أقدر الساسة وأقواهم ممن تتوفر فيهم أعلى الصفات الشخصية والقوة وذلك يعز تكامله إلا في شخص محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1] سورة الممتحنة ، الآية (٦).

فمن هذا المنطلق العام كان هذا البحث بعنوان:

{السياسة الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة}.

أسال الله الكريم الوهاب العزيز التواب أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله لوجهه خالصاً ولعباده نافعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

١- كون هذا الموضوع دراسة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وهي مصدر مهم من مصادر السياسة الشرعية وأساس من أسس استنباطها.
٢- أن مجال البحث متعلق بالميدان العملي الذي مارسه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، مما يكسب الباحث منهجاً أبعد ما يكون عن النظريات المتكلفة والافتراضات الجدلية.
٣- أهمية عرض سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في مواجهة أقسى الخصوم وأقواهم ممن دوخوا الأنبياء من قبله وممن شُهد لهم بالدهاء والخديعة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق بيانه في(أهمية الموضوع).
٢- بيان الفقه السياسي التطبيقي والنظري في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.
٣- إظهار الحنكة القيادية في مواجهة الخطر الداخلي للدولة والمتمثل في اليهود.
٤- المساهمة في تأصيل السياسة الشرعية من خلال الإفادة من فقه سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

المشكلة البحثية:

يدور هذا البحث حول بيان دور السياسة الشرعية قي تنظيم المجتمع الداخلي، وبيان عناية الإسلام بمبادئ حقوق الإنسان، وبيان الفرق بين تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة وبين تعامل اليهود معه عليه الصلاة والسلام، وكذلك

إبراز فائدة التدرج في التعامل مع الخصوم، ومن ثم كان جزاء اليهود من جنس أعمالهم، و لم يكن في ذلك ظلم لهم كما يدعون بل بظلمهم لأنفسهم، فمن مجموع ما سبق كان هذا البحث، أسأل الله الإعانة والتمام .

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث بأكمله لمحاولة الإجابة عن سؤال هو:

كيف تستفيد الأمة من سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع يهود المدينة في مجال السياسة الشرعية وتطبيقها في كل زمان ومكان؟

وأمام هذا السؤال ومن خلال الإجابة عنه يتحدد في ذهن المطلع على هذا البحث تفاصيل كثيرة من أهمها:

- معرفة تلك السياسات ومعرفة السبق الريادي لهذه الأمة في تقريرها.
- كيفية تطبيق تلك السياسات على الواقع المعاصر.
- معرفة الأسلوب النبوي الفريد للوصول إلى تلك السياسات، وأسلوب التفكير فيها وتطبيقها.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي عن عنوان البحث في كل من: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والشبكة العنكبوتية لم أجد من بحث وأفرد سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع يهود المدينة، وكانت البحوث والكتب التي اطلعت عليها تتكلم عن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وصراعه مع اليهود من أحد ثلاثة جوانب:

- الجانب التاريخي.
- الجانب الدعوي.
- جانب التوثيق العلمي.

ومنها:

١- رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في فلسطين بعنوان

(موقف الرسول من يهود الحجاز) للباحثة/خالدة عبداللطيف حسن ياسين.

وقد تناولت هذه الرسالة في فصولها: جغرافية الحجاز التاريخية، وأوضاع اليهود الاقتصادية والسياسية في الحجاز، وتناولت الدعوة الإسلامية واليهود، وإجراءات الرسول في ممتلكات اليهود في الحجاز.

مما سبق يتبين أن هذه الرسالة قد تناولت الجانب التاريخي والدعوي والأحكام الفقهية في التعامل مع ممتلكات اليهود.

٢- كتاب بعنوان(محمد صلى الله عليه وسلم وبنو إسرائيل) للدكتور/مصطفى كمال وصفي، وقد تناول هذا الكتاب صفات بني إسرائيل، والظروف في المدينة قبل الهجرة، وبعد ذلك الهجرة إلى المدينة وعهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهود، ثم بدأ يسرد تاريخياً غزواته ضد اليهود، ولم يتطرق إلى السياسة الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود وخاصة يهود المدينة.

٣- كتاب بعنوان(النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة) للدكتور/محمد فارس الجميل، وهذا الكتاب هو عبارة عن دراسة تحليلية لعلاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة وموقف المستشرقين منها، وكما هو واضح من العنوان أن هذه الدراسة أخذت

منحاً تاريخياً، خاصة إذا ما علمنا أن مؤلف الكتاب أ.د/محمد فارس الجميل أستاذ في قسم التاريخ – كلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض.

منهج البحث:

وأما منهجي في البحث فيتضمن ثلاثة أمور:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وهو يتضمن الآتي:

١- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مبحث بحسبه.

٣- إلحاق كل موقف من مواقف تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة بما يناسبه من السياسات التي عليها تقسيمات البحث مع بيان وجه السياسة الشرعية فيه، واستخلاص الفوائد منه.

٤- أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي:

أ- التعريف اللغوي ويتضمن:(الجانب الصرفي، الجانب الاشتقاقي، جانب المعنى اللغوي للفظ).

ب- التعريف الاصطلاحي ويتضمن: ذكر تعريفات أهل الاصطلاح مع شرح كل منها، وبيان أهم ماورد عليه من اعتراضات ومناقشات، وصولاً إلى التعريف المختار، وبيان وجه اختياره، ثم شرحه.

٥- مقارنة كل سياسة من سياسات النبي صلى الله عليه وسلم بما يناسبها من السياسات الشرعية(إن وجد).

٦- أتبع في بحث المسائل الخلافية(إن وجدت) المنهج الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف فيها.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال، وذكر أشهر من قال بكل قول، وذلك وفق الترتيب الزمني لمولد إمام المذهب.

ج-ذكر جميع الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

د- ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات،والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.

هـ- ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها.

٧- يكون مقدار البحث لأي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

٨- كتابة البحث بأسلوبي الخاص، بمعنى: أن أنقل عن المصادر بالمعنى لا بالنص غالباً، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

٩- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال أو ترجيح رأي ... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم يكن قد أخذته بلفظه.

الثاني: منهج التعليق والتهميش، وهو على النحو الآتي:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث.

ب- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما للحكم بصحته.

ج- وإن لم يكن في أيٍّ منهما خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة.

٣- أتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه.

ب- إن لم يكن له ديوان وثقت شعره مما تيسر من دواوين اللغة والأدب.

٤- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعدُّ واسطة في توثيق النص أو الرأي.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

٧- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.

٨- أتبع في التعريف بالفِرَق(إن وجدت) المنهج الآتي:

أ- ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة لها.

ب- نشأة الفرقة وأشهر رجالاتها.

ج- آراؤها التي تميزها، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن.

٩- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر مسبقاً بكلمة(ينظر...).

١٠- المعلومات المتعلقة بالمراجع(النشر، رقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها ...إلخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، أراعي فيها الأمور الآتية:

١- العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو

إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والاملائية والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع والهوامش، وبدايات الأسطر.

٥- أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث ...إلخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

تقسيمات البحث:

وأما تقسيمات البحث فهي مكونة من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: التعريف باليهود وتاريخهم في المدينة (يثرب) قبل الهجرة.

المبحث الثالث: صفات اليهود وأخلاقهم.

المبحث الرابع: مبادئ الإسلام في إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

الفصل الأول: السياسة الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة في حال السلم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معاهدتهم على التعايش بسلام حال التزام كل فريق ببنود المعاهدة.

المبحث الثاني: تأمين الجانب الداخلي.

المبحث الثالث: تأسيس مفهوم الأمة ومبدأ المواطنة.

المبحث الرابع: التأكيد على الحريات وحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: طبيعة العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية معهم.

الفصل الثاني: السياسة الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة في حال المنازعة والحرب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نقض بني قينقاع العهد وأثره.

المبحث الثاني: تأمين الخطوط الداخلية بإخراج بني النضير بسبب غدرهم وخيانتهم.

المبحث الثالث: خيانة بني قريظة للعهد في ساحة الحرب وأثره.

المبحث الرابع: تطبيق مبدأ عدم قتل الأطفال والنساء.

المبحث الخامس: سياسة الإنذار قبل العقوبة.

الفصل الثالث: السياسة الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلـــم مع يهود المدينة بعد المنازعة والحرب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إجلاء بني قينقاع وبني النضير.

المبحث الثاني: قتل الخائنين من بني قريظة.

البحث الثالث: ترسيخ مبدأ العفو عند المقدرة.

المبحث الرابع: سياسة إتمام العهد لمن أوفى بعهده.

المبحث الخامس: صور من تسامح النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع يهود المدينة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وهذه بعض المراجع والمصادر المبدئية للبحث:

أولاً: المراجع العامة في السيرة النبوية:

١- المغازي للواقدي.

٢- جوامع السيرة لابن حزم.

٣- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبدالرحمن السهيلي

٤- السيرة النبوية لابن هشام.

٥- البداية والنهاية لابن كثير.

٦- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث لعلي محمد الصلابي.

٧- محمد رسول الله، منهج ورسالة لمحمد الصادق عرجون.

٨- دلائل النبوة للبيهقي.

٩- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون للحلبي.

١٠- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان.

١١- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس.

١٢- الفصول في سيرة الرسول لابن كثير.

١٣- تاريخ ابن خلدون.

١٤- التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر.

١٥- الرحيق المختوم للمباركفوري.

١٦- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله.

١٧- الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للكلاعي.

١٨- خاتم النبيين لمحمد أبو زهرة.

١٩- السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري.

٢٠- فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطي.

ثانياً: المراجع الخاصة بالموضوع:

٢١- النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة لمحمد فارس الجميل.

٢٢- التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي لناصر محمدي محمد جاد.

٢٣- الرسول العربي وفن الحرب لمصطفى طلاس.

٢٤- العبقرية السياسية في غزوات الرسول لمحمد فرج.

٢٥- المدرسة العسكرية الإسلامية لمحمد فرج.

٢٦- محمد صلى الله عليه وسلم وبنو إسرائيل لمصطفى كمال وصفي.

٢٧- يهود يثرب وخيبر الغزوات والصراع لناصر السيد.

٢٨- القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله الرشيد.

٢٩- محمد صلى الله عليه وسلم القائد، تأليف: أركان حرب: محمد عبد الفتاح إبراهيم.

٣٠- استراتيجية الفتوحات الإسلامية للرائد وليد محمد جرادات.

٣١- غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم دروس وعبر وفوائد لعلي محمد الصلابي.

٣٢- العلاقات الإسلامية اليهودية لمحمد نبيل غنايم.

٣٣- التفسير السياسي لسيرة ، لمحمد رواس قلعجي.

٣٤- الرسول القائد لمحمود شيت خطاب.

٣٥- دروس عسكرية من السيرة النبوية، تأليف محمود خطاب عبداللطيف زيدان.

٣٦- فقه الغزوات لمحمود خلف العيساوي.

هذا ما تيسر جمعه ورسمه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــــــد

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المراد بالسياسة الشرعية .
- المبحث الثاني : التعريف باليهود وتاريخهم في المدينة (يثرب) قبل الهجرة .
- المبحث الثالث : صفات اليهود وأخلاقهم .
- المبحث الرابع : مبادئ الإسلام في إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم .

المبحث الأول

المراد بالسياسة الشرعية

التعريف اللغوي للسياسة الشرعية:

١- السياسة لغة:

السياسة مصدر: ساس يسوس. مادتها: (س و س)، وهي تدل على أصول:

أ- الرعاية والتدبير: جاء في المعجم الوسيط: "ساس الناس: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب: إذا راضها وأدبها، وساس الأمور: إذا دبرها وقام بإصلاحها" [١]، وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

ب- الفساد في الشيء: ومنه قول العرب: "ساس الطعام يساس، وأساس يسيس إذا فسد بشيء يقال له سوس" [٢].

ج- الطبع والجبلة: ومنه قول العرب: "الفصاحة من سوسه أي من طبعه" [٣].

٢- الشرعية لغة:

الشرعية مصدر: شرع يشرع. مادتها: (ش ر ع) وهذه المادة لها معان عدة منها:

أ- الطريقة: ومنه قول الله تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) [١] قال الطبري: "على طريقة وسنة ومنهاج" [٢].

([١]) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة (ساس) ، ص ٤٦٢ ، ط٤- ١٤٢٥هـ ، مكتبة الشروق الدولية : مصر .

([٢]) المقاييس في اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ت/ عبدالسلام محمد هارون : ١١٩/٣ ، ط٢-١٣٩٩هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر : بيروت .

([٣])الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ت/ أحمد عبدالغفور عطار : ٩٣٨/٣ ، ط٣-١٤٠٤هـ ، دار العلم للملايين : بيروت .

ب – ما شرع الله لعباده من الدين: ومنه قول الله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك) الآية[٣]، تقول العرب: "شرع لهم يشرع شرعاً أي سن" [٤]، وهو المعنى المراد به في هذا البحث.

ج- ووردت بمعنى حسبك: ومنه قول العرب: "مررت برجل شرعك من رجل أي حسبك" [٥].

د- مورد الشاربة: جاء في الصحاح: " الشريعة: مشرعة الماء وهو مورد الشاربة"[٦].

تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح:

مدخل: مصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد، بل مر بمدلولات عدة، نتيجة تطور مفهومه عند الفقهاء.

ومن خلال استقراء الباحثين[١] في مضامين كتب السياسة المصنفة ضمن العلوم الشرعية يظهر أن السياسة الشرعية مصطلحاً انحصرت في معنيين: عام وخاص:

---

(١) الجاثية : ١٨ .

(٢) تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠) ، ت/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي : ٢١/ ٨٥ ، ط١- ١٤٢٢هـ ، دار هجر : القاهرة.

(٣) الشورى : ١٣ .

(٤) الصحاح للجوهري : ٣/ ١٢٣٦.

(٥) المرجع السابق : ٣/ ١٢٣٦.

(٦) المرجع السابق : ٣/ ١٢٣٦ .

– **أما السياسة الشرعية بالمعنى العام:** " فهي مرادفة لـــ(الأحكام السلطانية) التي هي: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة" [٢].

– **وأما السياسة الشرعية بالمعنى الخاص:** " فيراد بها: أحكام مسائل جزئية، يتغير مناط الحكم فيها، حيث روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم في الوقت الذي استنبطت فيه، ويندرج تحته نوعان من الوقائع والمسائل:

١) الوقائع التي لم يوقف لها على دليل خاص صريح، وهذا النوع يرجع في تأصيله إلى مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ونحوها من مسالك التأصيل.

ومثال هذا النوع: التغليظ في العقوبة المقدرة، بإضافة عقوبة أخرى، فإن هذا التغليظ إذا لم يرد به نص كان تقديره إلى ولي الأمر، كإضافة عدد من الجلدات إلى حد السكر على من أفطر جهاراً في مكة في نهار رمضان، بناءاً على المصلحة التي تدعو إلى هذا التغليظ نوعاً وقدراً" [٣].

---

(١) ومنهم الدكتور سعد بن مطر العتيبي ، انظر : فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين : ٢٧/١ وما بعدها ، ط١-١٤٣٠هـــ ، دار الفضيلة : الرياض .

(٢) المرجع السابق : ٣١/١ .

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية ، لعبدالعال عطوة ، ص٥٤ ، ط١-١٤١٤هـــ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض.

٢) "المسائل التي ورد فيها نص، لكن من شأنها أن لا تبقى على حال، ومن ثم تتغير أحكامها تبعاً لتغير مناط الحكم من حال إلى أخرى، لا تغيراً في أصل الحكم الشرعي، أو التي ورد فيها نصوص—في المسألة الواحدة— لكن لا يتعين العمل بأحدها—فيها— على الدوام.

ومثال هذا النوع: ما فرضه عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه من ضريبة الخراج على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة، فإنه لم يقسمها بين الغانمين، مع أن ظاهر النص يدعو إلى ذلك؛ فقد قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[٢]؛ ومع هذا لم يكن فعله مخالفاً للنص؛ حيث فهم أن آية الأنفال-السابقة— لا تفيد تعيين التقسيم، وإنما تدل على ثبوت الخيار لولي الأمر، بين قسمة الأراضي بين الغانمين، وعدمه مع وضع الخراج عليها، حسبما يراه من المصلحة التي تعود على الأمة من اختيار أحد الأمرين، وكان سنده في هذا الفهم فعل الرسول ﷺ في فتح خيبر، وفتح مكة، حيث قسم في فتح خيبر، لأن المصلحة كانت في التقسيم، إذ كان المسلمون في ذلك الوقت في حاجة وشدة، و لم يقسم في فتح مكة؛ لعدم

---

(١) الأنفال : ٤١.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبوحفص أمير المؤمنين ، ولد بعد الفجار بأربع سنين وذلك قبل البعثة بثلاثين سنة ، كان شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم ، قال ابن مسعود : وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر ، استشهد على يد أبولؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر بالناس ، وكان ذلك في ذي الحجة من عام ٢٣هـ فرضي الله عنه وأرضاه ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة أ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري ، الشافعي المعروف بابن حجر (ت:٨٥٢هـ) : ٢ / ٥١٨ – ٥١٩ ، ط – ١٣٩٨هـ ، دار الفكر : بيروت .

وجود المصلحة في التقسيم؛ لأن حالة المسلمين المالية في ذلك الوقت قد اتسعت وتحسنت"[1].

وفيما يلي سأورد بعض ما قيل في تعريف السياسة الشرعية، وما وجه إليها من نقد، ثم سأذكر بعدها التعريف الراجح[2].

التعريف الأول:

قال علاء الدين الطرابلسي: "السياسة شرع مغلظ"[3].

"وهذا التغليظ إما أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد في عقوبتها تقدير من الشارع، وإما أن يكون التغليظ بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواء كانت العقوبة المضافة من جنس العقوبة المقدرة أو من غير جنسها"[4].

التعريف الثاني:

نقل العلامة ابن عابدين في حاشية(رد المحتار) عن بعض الفقهاء تعريفاً آخر للسياسة الشرعية هو: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد" [5] .

([1]) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين : ٣٣/١-٣٤ .

([2]) تحليل هذه التعريفات ونقدها والتعريف الراجح من كتاب المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص٢٣ وما بعدها .

([3]) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ص١٦٩ ، ط٢ - ١٣٩٣هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .

([4]) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٢٤ – ٢٥ بتصرف يسير .

([5]) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين ابن عابدين ، ت/ عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض : ٢٠/٦ ، طبعة خاصة – ١٤٢٣هـ ، دار عالم الكتب : الرياض .

"وبناءاً على هذا التعريف يكون مجال التغليظ قاصراً على الحدود والقصاص، ويكون التعريف حينئذ أخص من التعريف الأول، لأن التغليظ في التعريف الأول شامل للجرائم المقدرة وغير المقدرة، وهذا قصور في التعريف، لأن القائلين بأن السياسة هي التغليظ لا يقصرون التغليظ على الجرائم المقدرة، بل يجري فيها وفي غير المقدرة أيضاً، أما إذا فسر الحكم الشرعي في هذا التعريف بأنه العقوبة الأعم من العقوبة المقدرة وغير المقدرة، فيكون هذا التعريف مماثلاً للتعريف الأول، بدون أن يأتي بجديد"[1].

التعريف الثالث:

ذهب ابن عابدين في(رد المحتار) إلى تعريف آخر للسياسة الشرعية، فاستظهر أن السياسة الشرعية هي: "التعزير"[2].

"وبناءاً على هذا التعريف الذي ذهب إليه ابن عابدين يكون مجال السياسة في ضوءه أوسع دائرة من مجالها في ضوء التعريفين السابقين، إذ إن العقوبة في التعزير قد تكون مغلظة، وقد تكون مناسبة غير مغلظة"[3].

([1]) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٢٩ – ٣٠ بتصرف يسير .

([2]) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٦/٢٠ .

([3]) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٣٢ .

نقد التعريفات الثلاثة السابقة:

"هذه التعريفات الثلاثة لا تمثل حقيقة السياسة الشرعية في اصطلاح الفقهاء، ذلك أن من تتبع كلام الفقهاء يجد أن استعمالهم لفظ(السياسة الشرعية) لم يقف عند بابي الحدود والتعزيرات، وإنما تعداه إلى ما هو أوسع من ذلك وأرحب، فاستعملوا لفظ(السياسة الشرعية) في النظم المالية، والأحوال الشخصية، والقضاء والتنفيذ، والإدارة، ونظام الحكم، وغير ذلك مما لم يرد بشأنه دليل تفصيلي خاص، ويكون في تطبيقه والعمل به مصلحة عامة للأمة"[1].

التعريف الرابع:

قال زين الدين ابن نجيم المصري:"وظاهر كلامهم– الفقهاء – أن السياسة: فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[2].

التعريف الخامس:

وهو لابن عقيل من فقهاء الحنابلة: – فيما نقله ابن القيم عنه – وهو أن السياسة:

"ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[1].

([1]) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٣٢ ، وللاستزادة في ضرب الأمثلة ينظر نفس المرجع ص٣٣ وما بعدها .

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم المصري : ١١/٥ ، ط٢ – لات ، دار المعرفة : بيروت .

نظرة في التعريفين الرابع والخامس:

"هذان التعريفان أقرب ما يكونان إلى حقيقة المقصود بالسياسة الشرعية عند الفقهاء من التعريفات السابقة، لأنه يجب أن يكون مدلول السياسة الشرعية شاملاً لكل الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة مما لم يرد بحكمه نص من النصوص"[٢].

نقد التعريفين الرابع والخامس: على هذين التعريفين ملاحظتان:

"الأولى: أنهما اعتبرا أن السياسة الشرعية فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، سواء ورد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو لم يرد، مع أنه عند ورود النص بالحكم فليس للحاكم سلطة فعل شئ سوى تطبيق النص، لذا لابد أن يكون التعريف الصحيح للسياسة الشرعية مقصوراً على ما لم يرد فيه نص صريح.

الثانية: أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضاً في مجال الأحكام التي ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح والأعراف، وهذه الأحكام نوعان:

١) أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف، أو مصلحة مرسلة، أو غيرهما، مما ليس نصاً أو أجماعاً، ثم يتغير ما بني عليه الحكم، فيتغير الحكم تبعاً لذلك.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ت / نايف بن أحمد الحمد : ٢٩/١ ، طبعة دار عالم الفوائد : مكة المكرمة .

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٤١ – ٤٢ بتصرف يسير .

٢) أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع، أو معللاً بعلة غائية، أو مؤقتاً بوقت، أو مقيداً بحال من الأحوال، أو مرتبطاً بمصلحة معينة، ثم يتغير ما جاء النص موافقاً له، عندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله"[١].

"وإذا كانت الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد– وهي أحكام النوعين المذكورين آنفاً– من باب السياسة الشرعية، كان تعريف كل من ابن نجيم، وابن عقيل، معيباً، لعدم شموله هذا النوع من الأحكام، فيكون التعريفان السابقان من باب التعريف بالخاص، ولكن ما أردناه هنا هو التعريف بالعام لذا يقال:

التعريف الراجح: أن السياسة الشرعية: هي فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح" [٢] _دون مخالفة للشريعة_[٣].

وتقييد التعريف بعدم مخالفة الشريعة لكي يخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة ، فليست من السياسة الشرعية في شئ.

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٤٣ – ٤٦ بتصرف يسير .

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٥٢ – ٥٣ بتصرف .

(٣) ذكر هذا القيد الدكتور سعد مطر العتيبي ، انظر : فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية : ٣٧/١ .

المبحث الثاني

التعريف باليهود وتاريخهم في المدينة (يثرب) قبل الهجرة

التعريف باليهود وبداياتهم:

اليهود: "هم أمة موسى عليه السلام"[1]، وكتابهم التوراة، وسبب تسميتهم بـــ(اليهود) ورد فيه أقوال منها:

١) "نسبة إلى (يهوذا) الابن الرابع ليعقوب عليه السلام، وعندما أطلق العرب كلمة يهوذا أبدلوا الذال بالدال"[2].

٢) "لفظ أطلق في العربية عليهم منذ بعثة موسى عليه السلام، وذلك حين اختار موسى سبعين رجلاً لميقات ربه، فلما أخذته الرجفة قال موسى متضرعاً إلى ربه عز وجل:

(قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين* واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك)[3]، ولا مانع من اجتماع السببين، وهو أن يكون بعض اليهود عرفوا باسم أبناء يهود أو اليهود، وحين قال موسى

---

(١) ينظر : الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني ، ت/ أمير علي مهنا و علي حسن فاعور : ٢٥٠/١ ، ط٣-١٤١٤هـــ ، دار المعرفة : بيروت ، و الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، للشيخين : ناصر بن عبدالله القفاري وناصر بن عبدالكريم العقل ، ص١٨ ، ط١-١٤١٣هـــ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع : الرياض .

(٢) التاريخ اليهودي العام ، لصابر طعيمة : ٣٣/١-٣٤ ، ط٣-١٤١١هـــ ، دار الجيل : بيروت .

(٣) الأعراف : ١٥٥ ، ١٥٦ .

عليه السلام ما قاله صار علماً على ديانته، ومن ثم اكتسب صفة الشمول لجميع أبناء إسرائيل"[1].

اليهود في جزيرة العرب:

"كانت جزيرة العرب من بين البلدان التي قصدها اليهود فراراً بأنفسهم من الاضطهاد الروماني، فتمركزت عدة قبائل منهم في شمال الجزيرة العربية، في فدك وخيبر وتيماء، وأخيراً في يثرب (المدينة المنورة)، فلقد استقر اليهود على شكل مجموعات مكونة جاليات كثيرة العدد متعددة الفروع، واختاروا لموطنهم سهولاً خصبة، كثيرة الكلأ والماء، ولم تذكر لنا المصادر الموجودة ردة الفعل العربية إزاء تلك التكتلات، فقد انتشروا على طريق التجارة المؤدية إلى الشام فبنوا الحصون والقلاع مكونين مدناً حصينة أمثال ما ذكرنا آنفاً"[2].

([1]) اليهود في السنة المطهرة ، للدكتور عبدالله بن ناصر الشقاري : ١/٣٨ - ٣٩ ، ط١-١٤١٧هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع : الرياض .

([2]) المرجع السابق : ١/ ١٥٣ - ١٥٧ .

يهود المدينة المنورة:

"كانت لليهود بالمدينة حصون وآطام[1] وقرى، يعيشون فيها متكتلين و لم يتمكنوا من إنشاء حكومات يحكمها اليهود، بل كانوا مستقلين، في حمـــاية سادات القبائل ورؤسائها، يؤدون لهم أتاوة[2] في كل عام، مقابل حمايتهم لهم، ودفاعهم عنهم، ومنع الأعراب من التعدي عليهم، وقد لجأوا إلى عقد المحالفات معهم، وكان لكل زعيم يهودي حليف من الأعراف ومن رؤساء الأعراب، وكانوا ينعتون أنفسهم بأنهم أهل العلم بالأديان والشرائع، وكانت لهم مدارس يتدارسون فيها أمور دينهم، وأحكام شريعتهم، وأيامهم الماضية، وأخبارهم الخاصة برسلهم وأنبيائهم، كما كانت لهم أماكن خاصة يقيمون فيها عباداتهم وشعائر دينهم، وكانت تسمى(المدارس)، وكان المكان الذي يتجمع فيه اليهود لتبادل المشورة في سائر أحوالهم الدينية والدنيوية"[3].

---

(1) جاء في القاموس المحيط :" الأطم (بضمة وضمتين) : القصر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وكل بيت مربع مسطح ، جمعها : آطام وأطوم " انظر : القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٨١٧هـــ) ، ص١٠٧٦ ، ط٨- ١٤٢٦هـــ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

(2) جاء في المقاييس في اللغة :"الإتاوة : الخراج والرشوة والجعالة ، وكل قسمة تقسم على قوم فتجبى عليهم كذلك" ، انظر : المقاييس في اللغة ٥٠/١ ، وقال نزيه حماد : "هذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء ، بل الدارج على ألسنتهم فيما يقرب منه : الكلف والسلطانية والنوائب والمكوس والمغارم والضرائب" ، انظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حماد ، ص ١٦ ، ط١-١٤٢٩هـــ ، دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت .

(3) السيرة النبوية ، لأبي الحسن علي الحسني الندوي ، ص١٧٤ ، ط٨ - ١٤١٠هـــ ، دار الشروق : جدة ، وينظر : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي ، ت/ د. قاسم السامرائي : ١/ ٢٩١ وما بعدها ، ط١-١٤٢٢هـــ ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي : لندن .

أسباب التواجد اليهودي في المدينة المنورة:

ورد في كون اليهود بالمدينة– وهي وسط أرض العرب- مجموعة من الأسباب منها:

١- "أن بني إسرائيل كانت تغير عليهم العماليق[١] من أرض الحجاز، وكانت منازلهم يثرب والجحفة إلى مكة، فشكت بنو إسرائيل ذلك إلى موسى، فوجه إليهم جيشا فأظهرهم الله عليهم فكان هذا أول سكنى اليهود المدينة"[٢].

٢- "أن نزول بني إسرائيل بالحجاز كان حين وطئ بختنصر بلادهم بالشام وخرب بيت المقدس"[٣].

٣- "أن علماءهم كانوا يجدون صفة رسول الله ﷺ في التوراة وأنه يهاجر إلى بلد فيه نخل بين حرتين، فأقبلوا من الشام يطلبون الصفة، فلما رأوا تيماء وفيها النخل نزلها طائفة منهم، وظن طائفة أنها خيبر فنزلوها، ومضى أشرافهم وأكثرهم، فلما رأوا يثرب سبخة وحرة وفيها النخل نزلوها"[٤].

---

(١) " العماليق هم : بنو عملاق بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وكانت العماليق ممن انبسط في البلاد ، فأخذوا ما بين البحرين وعمان والحجاز كله إلى الشام ومصر ، وجبابرة الشام وفراعنة مصر منهم " انظر : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى : ١/ ٢٩٢ .

(٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، لعبدالرحمن السهيلي (ت:٥٨١) ، ت/عبدالرحمن الوكيل : ٢٩٠/٤ ، ط١-١٣٨٧هـ ، دار الكتب الحديثة .

(٣) المرجع السابق : ٢٩٠/٤ .

(٤)وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى : ٢٩٧/١-٢٩٨ .

قبائل اليهود في المدينة:

"كان اليهود جاليات كبيرة ومتعددة الفروع منتشرة في أماكن كثيرة في المدينة والطريق المؤدي إلى الشام وقد كانت عدة بطون لليهود في المدينة وهي(بنو القصيص، وناعصة، ومربد، ومعاوية، ومانكة، ومحمر، وزعورا، وزيد، واللات، وشطبة، وعوف، وعكرمة، وغيرها) فكانت هذه البطون تسكن في المناطق الغنية الخصبة من المدينة، وإلى جانب هذه البطون اليهودية توجـــد القبائل الثلاث الرئيسية وهي القبائل الآتية"[1]:

١- بنو قينقاع:

"وهم شعب من اليهود يسكنون في عوالي المدينة، ويضاف إليهم سوق كان فيها، وكانت منازلهم شرقي المدينة على الغرب من حرة واقم"[2].

ويذكر المباركفوري: "أن بني قينقاع كانوا يسكنون داخل المدينة في حي باسمهم، وكانوا صاغة وحدادين وصناع الظروف والأواني، ولأجل هذه الحرف كانت قد توفرت لكل رجل منهم آلات الحروب، وكان عدد المقاتلين فيهم سبعمائة، وكانوا أشجع يهود المدينة"[3].

([1]) الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها ، لجاسم محمد راشد العيساوي ، ص٢٦-٢٧ ، ط١-١٤٢٧هـــ ، مكتبة الصحابة : الشارقة .

([2]) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد محمد حسن شراب ، ص٢٢٨ والخريطة ص١١٢ ، ط١- ١٤١١هـــ، دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت .

([3])الرحيق المختوم ، لصفي الرحمن المباركفوري ، ص٢٣٨ ، ط- ١٤٢٨هـــ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر .

٢- بنو النضير:

يذكر السمهودي: "أن منازل بني النضير وأموالهم كانت تمتد إلى ناحية الغرس إلى ناحية الصافية"[١].

"وكانوا يسكنون العوالي ومن مواطنهم: وادي بطحان والبويرة، وكانت منازلهم جنوب شرقي المدينة، وشرقي مسجد قباء"[٢].

٣- بنو قريظة:

كانت بنو قريظة يسكنون في منطقة مهزور التي تقع على بضعة أميال من جنوب المدينة[٣]، على الجنوب من حرة واقم شرقي مسجد قباء[٤]، وقد نقضت بنو قريظة العهد مع رسول الله ﷺ في غزوة الخندق فتوجه إليهم رسول الله ﷺ وحاصرهم، حتى نزلوا على حكمه، وحكم فيهم سعد بن معاذ بقتل من جرت عليه الموسى، وسبي النساء والذرية وتقسم الأموال[٥].

---

(١) وفاء الوفاء : ٣٠٤/١ ، و قال ابن سعد : منازل بني النضير هي مقبرة بني خطمة اليوم ، انظر : الطبقات الكبير ، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠هـ) ، ت/ علي محمد عمر : ٥٣/٢ ، ط١-١٤٢١هـ ، مكتبة الخانجي : القاهرة .

(٢) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، ص٢٨٨ والخريطة ص١١٢ .

(٣)السيرة النبوية للندوي ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، الخريطة ص١١٢ .

(٥)كتاب المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ) ، ت/ مارسدن جونس : ٥١٢/٢ ، ط٣-١٤٠٤هـ ، دار عالم الكتب : بيروت ، وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ، ص١٠١٢ برقم ٤١٢١ – ٤١٢٢ ، كتاب المغازي – باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم – ، ط٢-١٤١٩هـ ، مكتبة دار السلام : الرياض ، ورواه مسلم في صحيحه ، ص ٨٤٧ برقم ١٧٦٩ ، كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد – ، ط١-١٤٢٦هـ ، دار طيبة : الرياض .

المبحث الثالث

صفات اليهود وأخلاقهم

مدخل:

المتتبع لتاريخ اليهود المعرضين عن الحق ومواقفهم مع المصطفى ﷺ تأخذه الدهشة والاستغراب من تلك الأفعال القبيحة والأخلاق الرذيلة التي يتصف بها هؤلاء البشر، ولا غرابة في ذلك فهي طبيعة كل آدمي ينسلخ من دينه وعقيدته، ويضيف اليهود إلى ذلك رصيدهم الحافل من الحقد الأعمى والحسد المرير لكل ما هو غير يهودي ولا يمت إلى عرقهم بصلة، ويمكن إيجاز أهم صفاتهم فيما يلي:

١) الإشراك في العبادة:

فعبادة اليهود شركية باطلة، حيث يعتقدون أن لله ولداً، ويشركون معه في عبادته غيره، وقد سجل الله عليهم بعض مظاهر الإشراك[١] في قوله تعالى:(وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون*اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلى ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[٢].

---

(١) اليهود في السنة المطهرة : ٥٠٧/٢ .

(٢) التوبة : ٣٠-٣١ .

٢) تحريف الكلام :

يشتهر اليهود بتحريف الكلم عن مواضعه لإلباس الباطل ثوب الحق لتحقيق أغراضهم وأطماعهم يقول الله تعالى:(أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[١].

وفي تاريخ اليهود مع الرسول ﷺ والمسلمين أكثر من حادثة تظهر الحقد الذي تملك من نفوسهم ودفعهم إلى استخدام الوسائل والطرق الممكنة آنذاك لهدم الإسلام والتخلص من صاحب الرسالة والسيطرة على المسلمين، ولكن الذي يظهر من دعاء بعض اليهود على الرسول ﷺ بالموت مع التظاهر بالسلام عليه[٢] هو الضعف الذي كانوا عليه عند التجائهم إلى هذا النوع من السلاح، فالممارس لمثل ما قام به اليهودي الذي سلم على الرسول ﷺ بقوله السام عليك يعيش أزمة نفسية متولدة عن فقدان عز كان يظن أنه ينعم فيه.

---

(١) البقرة: ٧٥ .

(٢) أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه، ص١٥٩٤، برقم٦٤٠١، كتاب الدعوات -باب قول النبي يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا-.

٣) الوقيعة بين الناس:

يقول الله تعالى في شأن اليهود:(كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[١].

فاليهود قوم يسيرون بالفتنة ويرون دائما مصلحتهم في الوقيعة بين الآخرين، ولهذا يسلكون الطرق الملتوية لتحقيقها ولكن الله عز وجل رد كيدهم إلى نحورهم(ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)[٢].

٤) المداهنة وعدم الانتفاع بالعلم:

أعني بالمداهنة مسايرة الواقع والمجتمع، وعدم إنكار المنكر بالكلية، أو إنكارها ظاهرياً فقط، لذلك لعنهم الله عز وجل بقوله:(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون*كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)[٣].

لذا كانت النتيجة الحتمية للمداهنة هي عدم الانتفاع بالعلم، وقد سجل الله هذه الصفة على بني إسرائيل، وصورها تصويراً دقيقاً[٤] في قوله عز وجل:(مثل الذين حملوا

---

(١) المائدة: ٦٤ .

(٢) الأنفال :٣٠ .

(٣) المائدة ٧٨-٧٩ .

(٤) اليهود في السنة المطهرة : ٢/٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩ .

التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لايهدي القوم الظالمين)[1].

٥) الكبر والتعالي:

الكبر والتعالي من صفات اليهود وقد قال الله تعالى في شأنهم: (وَقَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[2].

كما يقول تعالى:(وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)[3].

٦) الكذب وإنكار الحق:

يقول المولى جل شأنه:(فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)[4].

ويذكر الله في آياته من صفات اليهود النفاق وإظهار غير ما يبطنون فقد قال تعالى:

---

(1) الجمعة : ٥ .

(2) المائدة: ١٨ .

(3) البقرة: ٨٠ .

(4) البقرة: ٧٩ .

(وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ)[1].

ويقول عز وجل:(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[2].

فاليهود قوم اعتادوا الكذب والنفاق وإنكار الحق في سبيل تحصيل ما يريدون ودفع غيره عنهم.

٧) الخيانة والغدر:

يقول الله جل شأنه: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[3].

ويقول تعالى: (أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)[4].

---

(1) البقرة: ٧٦ .

(2) آل عمران: ١٨٧ .

(3) آل عمران ٧٥ .

(4) البقرة: ١٠٠ .

ومن أشهر الحوادث في اتصاف اليهود بالغدر وعدم الحفاظ على العهد المحاولات المستمرة للغدر بالنبي ﷺ واغتياله كما حدث من بني النضيـــر –وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث–.

٨) الجشع والطمع:

من الصفات التي اشتهر بها اليهود عبر تاريخهم الطويل الجشع وحب المال والتكالب على جمعه بشتى الوسائل.

وقد يرتكبون في سبيل ذلك شتى المحرمات حتى لو اضطرهم ذلك إلى قتل صاحب المال والقضاء عليه، وقد حصل بعض ذلك في زمن المصطفى ﷺ:روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً لها كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: فلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين"[1].

([1])رواه البخاري في صحيحه ، ص١٣٥٠ ، برقم ٥٢٩٥ ، كتاب الطلاق – باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ورواه مسلم في صحيحه ، ص٧٩٦ ، برقم ١٦٧٢ ، كتاب القسامة – باب باب ثبوت القصاص في القتل بالخجر وغيره ، من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة .

٩) الجبن والخوف:

يقول الله جل شأنه: (لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ)[١].

وأساس هذا الخلق ضعف العقيدة واضطرابها والاستغراق في النزعة المادية استغراقا ملك عليهم نفوسهم وقلوبهم وجعلهم يحبون الحياة مهما كانت، ويجبنون على التضحية[٢]، ولو قلت، يقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)[٣].

١٠) التمرد على أوامر الله ونواهيه:

كانت اليهود على مدار تاريخها شديدة الجرأة على الله لا ترتدع إلا إذا شعروا بخطر مباشر ظاهر أمام أعينهم يخضعهم لله عز وجل، ونرى ذلك واضحا في العديد من الآيات القرآنية فيقول عز وجل: (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً)[٤]، حيث اشترطوا للإيمان بموسى (عليه السلام) أن يروا الله جهرة، وهو مطلب

---

(١) الحشر : ١٤ .

(٢) اليهود في القرآن ، ص ١٠ .

(٣) البقرة: ٩٦ .

(٤) البقرة: ٥٥ .

عظيم لم يناله حتى موسى (عليه السلام) فكان الرد الإلهي الفوري (فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ)[1].

١١) الجدل والمماطلة في الحق:

ذكر في القرآن الكريم العديد من المواقف التي ظهر فيها جدل بني إسرائيل ومماطلتهم لعل أكثرها وضوحا جدالهم لنبي الله موسى (عليه السلام) في أمر ذبح البقرة والتي يذكرها الله –سبحانه وتعالى– في القرآن الكريم بقوله: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)[2].

١٢) قسوة القلب:

يصفهم القرآن الكريم بقسوة قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة حيث يقول عز وجل: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ

---

(١) البقرة: ٥٥ .

(٢) البقرة: ٦٧– ٧١ .

لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[1].

كما يبين الله –سبحانه وتعالى– مدى غفلتهم وغباءهم فبعد أن جاوزوا البحر، و لم تزل صورة لمعجزة عظيمة في أذهانهم إذ بهم ينغمسون في الجهل فيطلبون من موسى (عليه السلام) أن يجعل لهم صنما فيقول الله تعالى: (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)[2].

([1])البقرة:٧٤ .

([2])الأعراف: ١٣٨ .

المبحث الرابع

مبادئ الإسلام في إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم

مدخل:

الإسلام هو دين الله الذي اختاره ليكون خاتم الأديان للخليقة جمعاً ، قال سبحانه وتعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)[1]، لذا فقد تحتم وجود قواعد منظمة للعلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وما هو وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وكيفية حماية المسلمين في الدول غير الإسلامية، وغير تلك الأمور، وقد بدأ تنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين منذ دخول الرسول ﷺ المدينة المنورة، وبداية تنظيم الوضع الداخلي، وتتحكم في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية عدة مبادئ يمكن إجمالها في:

أولا: مبدأ الوفاء بالوعد:

إن الوفاء بالعهد مبدأ أساسي من مبادئ الدين الإسلامي، وقد أكدت على أهمية حفظ العهود العديد من الآيات والأحاديث النبوية فيقول الله عز وجل: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)[2]، ويقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود)[3]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: "أن العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، والعهد والأمان يسميان عقودا لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، والأيمان كذلك لأن الحالف قد ألزم نفسه التمام عليه

([1])آل عمران ٨٥ .

([2])الأنعام ١٥٢ .

([3]) المائدة : ١ .

والوفاء به، والشركة والمضاربة تسمى أيضاً عقوداً، لأنها تقتضي الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه، وقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس، وجميع ما يتناوله اسم العقود"[1].

على أن هذا الوفاء مشروط بصيانة غير المسلمين لهذه العهود من النكث مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية، فأما إذا اتخذ غير المسلمين هذه العهود ستارا يدبرون من ورائه الخيانة والغدر، ويستعدون لمباغتة المسلمين، فإن للمسلمين أن ينبذوا هذه العهود ويعلنوا غير المسلمين بهذا النبذ ويستعدون لضربهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)[2]، أما الذين يسالمون المسلمين ولا يريدون التعرض للدعوة الإسلامية، أو يحولون دون وصولها إلى كل مسمع فإن للمسلمين أن يوادعوهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم[3] وفي ذلك يقول الله جل وعلا: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)[4].

---

(1) المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لعثمان بن جمعة ضميرية ، ص١٢٣ ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي، العدد (١٧٧) السنة الخامسة عشرة . .

(2) الأنفال :٥٨ .

(3) ينظر : في ظلال القرآن ، لسيد قطب : ١٥٣٩/١٠ ، ط٣٢- ١٤٢٣هـ ، دار الشروق : القاهرة .

(4) الأنفال :٦١ .

ثانيا: مبدأ العدل في الحقوق والواجبات:

وقد تقرر هذا المبدأ في صحيفة المدينة المنورة التي عاهد فيها الرسول ﷺ اليهود وقد كان اليهود يسكنون المدينة المنورة عند هجرة النبي ﷺ وقد ظلوا على دينهم، غير أنهم لم يفقدوا صفتهم كمواطنين بالمدينة، وبذلك يكون من حقهم التمتع بكافة حقوق المواطنة، وعليهم كافة واجباتها، وقد قامت المعاهدة بين النبي ﷺ واليهود على مبدأ العدل في الحقوق والواجبات، وكفالة حرية العقيدة لكل طرف.

والإسلام حين يترك لغير المسلمين حريتهم الدينية، فإنه لا يجفوهم أو يتركهم معزولين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حل لهم كذلك، ليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة، وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم –وهن المحصنات– بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات[1].

ويذكر ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق أن الرسول ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرك لهم واشترط عليهم[2].

([1]) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، لناصر محمدي محمد جاد ، ص ٧٩ ، ط١-١٤٣٠هـ ، دار الميمان : الرياض .

([2]) السيرة النبوية لابن هشام ، ٢/ ١٤٣ .

وقد جاءت هذه المعاهدة ضمن المعاهدة التي تمت بين المسلمين أنفسهم، "وهاك أهم بنود هذه المعاهدة[1]:

١- أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود.

٢- أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

٣- أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٤- أن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٥- أنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

٦- أن النصر للمظلوم.

٧- أن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٨- أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٩- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ.

١٠- وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

١١- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

---

(١) الرحيق المختوم ، ص ١٩٢-١٩٣ ، وينظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٤٣ وما بعدها ، وكذلك ينظر : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ) ، ت/ محمد عمارة ، ص ٢٩١ وما بعدها ، ط١- ١٤٠٩هـ ، دار الشروق : بيروت .

١٢- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم".

يتضح من بنود الوثيقة أن النبي ﷺ قد كفل لليهود جميع الحقوق التي كفلها للمسلمين، وألزمهم بجميع التزامات المواطنة التي ألزمها للمسلمين، من الدفاع عن المدينة ومناصرة المظلوم، كما أنه المرجع الذي يرجعون إليه في حالة الخلاف.

ثالثا: مبدأ العدالة:

وتكون العدالة مطلوبة في حالة السلم والحرب، ففي السلم بالعدل بين الرعايا غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية ويسمون بأهل الذمة، ولذلك قال النبي ﷺ: (من يخفر ذمتي كنت خصمه يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته)[١]، وفي الحرب بعدم تجاوز الحد الذي أمر الشرع به، والتزام الآداب الإسلامية في الحروب مع عدم التخريب ومنع قتل النساء والشيوخ والصبيان، ولعل التاريخ البشري لم يشهد منتصرا يعدل من نفسه كالمسلمين إذا نفذوا أحكام القرآن وأحكام السنة[٢].

---

(١) رواه الطبراني : انظر المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠) ، ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي : ١٦٢/٢ ، ط٢-١٤٢٢هـ ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

(٢) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، ص ٦٧ .

رابعا: مبدأ القسط والإحسان:

يؤسس القرآن الكريم مبدأ من مبادئ التعامل مع غير المسلمين مبنيا على الرحمة والبر بالمخالفين في الدين، فالقرآن يأمر المؤمنين بأن يعاملوا المخالفين خير معاملة دون تقيد بدين من يعاملونه، وينص على السماح للمسلمين بأن يتقدموا إلى غير أتباع دينهم بالود والبر إذا عاش أولئك في سلام ووئام ولم يوقعوا ضررا بالمسلمين[1]، فقال تعالى: (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2].

والوصية بأهل الذمة والمعاهدين كثيرة جدا في كلام رسول الله ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم، سواء بحفظ عهدهم وعدم الاعتداء عليهم أو بعدم تكليفهم ما لا يطيقون[3]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (من ظلم معاهدا أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[4].

---

(1) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، ص ٨٦ .

(2) الممتحنة: ٨ .

(3) الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب تأصيل المفهوم ورد الشبهات ، للدكتور خالد بن عبدالله القاسم ، ص٣٠ ، ط١-١٤٣٠هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية : الرياض .

(4) رواه أبو داود : انظر سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥) ، ص٤٣٧ ، برقم ٣٠٥٢ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ط١-١٣٩١هـ ، دار الحديث : سورية .

الفصل الأول

السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة في حال السلم

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : معاهدتهم على التعايش بسلام حال التزام كل فريق ببنود المعاهدة.
- المبحث الثاني : تأمين الجانب الداخلي .
- المبحث الثالث : تأسيس مفهوم الأمة ومبدأ المواطنة .
- المبحث الرابع : الأكيد على الحريات وحقوق الإنسان .
- المبحث الخامس : طبيعة العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية معهم .

مدخل:

الإسلام دين العدل، والعدل يقع بالسلام والجهاد، فالإسلام يرسي قواعده بين الناس ويقيم علاقته معهم على أساس العدل، فحين تعجز الوسائل السلمية في إحلال العدل، فإنه يلجأ إلى الجهاد في ذلك[1].

ومن الوسائل السلمية التي أقرها الإسلام هي المعاهدات ويدل لذلك ورودها في القرآن الكريم والسنة المطهرة كما سيأتي في المبحث القادم.

وقبل الدخول في هذا الفصل نشير إلى التعريف المختار لمعاهدات الدولة الإسلامية في الاصطلاح الفقهي مع شرحه مختصراً:

فمعاهدات الدولة الإسلامية هي: "كل اتفاق يعقده الإمام أو من ينيبه، مع الحربيين، أو الذميين، أو الخارجين عن ولايته من المسلمين؛ لأجل علاقة مشروعة، تذكر فيها قواعد الاتفاق وشروطه"[2].

شرح التعريف[3]:

(كل اتفاق): يبين أنه لابد من التقاء إرادتين.

(يعقده الإمام أو من ينيبه): يخرج المعاهدات التي يعقدها آحاد الناس، لأنها غير ملزمة للدولة.

([1]) العلاقات الإسلامية اليهودية في عصر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ ، لمحمد نبيل غنايم ، ص٤٩٣ ، العدد الثالث – ١٤٠٨هـ ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ؛ بتصرف يسير .

([2]) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين : ٣٣٢/١ – ٣٣٥ .

([3]) المرجع السابق : ٣٣٢/١ – ٣٣٥ ، بتصرف يسير .

(مع الحربيين): يدخل به معاهدة الهدنة والأمان العام، وأيضاً عهد الذمة ذاته ولكن إجابتهم لدفع الجزية وخضوعهم لأحكام الإسلام رفع عنهم صفة المحاربين.

(أو الذميين): يدخل به كل معاهدة تحتاجها مصلحة الدولة الإسلامية مع رعاياها من الكفار.

(أو الخارجين عن ولايته من المسلمين): يدخل به ما يكون من عهد بين أهل العدل وأهل البغي ونحوهم.

(لأجل علاقة مشروعة): قيد يخرج كل اتفاق على علاقة ممنوعة.

(تذكر فيها قواعد الاتفاق وشروطه): وذلك لإزالة اللبس والغموض، تجنباً للاختلاف عند التطبيق، مما قد يسبب فوات الغرض من المعاهدة أو نقضها.

ولقد كان النبي ﷺ من أشدِّ الناسِ حرصًا على العهود إذا لم ينقضها الطرف الآخر، وسوف نتناول تعامله ﷺ مع يهود المدينة في حالة السلم وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

معاهدتهم على التعايش بسلام حال التزام كل فريق ببنود المعاهدة

مدخل:

المعاهدات من الأمور المقررة في الإسلام، ويلزم الشرعُ المسلمين الالتزامَ بكلِ ما جاء في المعاهدات ما دام الطرفُ الآخرُ ملتزمًا بها، وقد عاهد النبيُ ﷺ المشركين وأهلَ الكتابِ في العديد من المواطن، سواء كان في حالات القوة، أو حالات الأزمات التي مرتْ بها الدولةُ الإسلاميةُ في نَشْأتِها، فلم يعاهدْ أحدًا عن ضعفٍ، ولم يتمكنْ أحدٌ من فرض شيء عليه لا يريده ﷺ، كما أنَّه لم يستغلْ ضعفَ الآخرين لفرض ما يمكن أن نقول عنه بأنه فرض شروطًا ظالمة أو مجحفة بالطرف الآخر، وذلك لأخلاقه ﷺ، وقد أمر اللهُ ورسولُه المؤمنين بالوفاء مع المعاهدين، ومنهم يهود المدينة.

- الحث على الوفاء بالعهد:

جاءت العديدُ من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في الحث على الوفاء بالعهد والتحذير من نقض العهد والغدر ومن تلك النصوص:

- أولا القرآن الكريم:

حثت العديدُ من الآيات القرآنية على الوفاء بالعهود وحذرت من نقضها حيث قال الله –عز وجل-:

- ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

([1]) التوبة : ٤.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فإن نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدواً، فلا عهد لهم، وإن وفو بعهدهم الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، و لم يظاهروا عليه عدواً، فقد أمر أن يؤدي إليهم عهدهم ويفي به"[1].

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[2].
- (وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)[3].

قال ابن حجر: "هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين"[4].

ثانيا: السنة النبوية:

- عن عبد الله بن عمرو ــرضي الله تعالى عنهماــ قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، من إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعَدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)[5].

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: "الغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً، وقد أمر الله بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم و لم ينقضوا منها شيئاً"[6].

- وعن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: (المدينة حرام ما بين عير إلى كذا، فمن أحْدَثَ حدثًا، أو

---

(1) تفسير الطبري : ١١/ ٣٤٢.

(2) المائدة : ١.

(3) الأنعام : ١٥٢.

(4) الأنعام : ١٥٢.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، ص٧٨٥ ، برقم ٣١٧٨ ، كتاب الجزية والموادعة – باب إثم من عاهد ثم غدر .

(6) انظر: جامع العلوم والحكم ، للإمام أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) ، ت/ ماهر ياسين الفحل ، ص٩٠٦ ، ط١- ١٤٢٩هـ ، دار ابن كثير : دمشق – بيروت .

آوى محدِثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه عدلٌ ولا صرفٌ، وذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والَى قومًا بغيرِ إذن مواليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ)[1].

قال ابن بطال في شرحه لأحاديث الباب ومنها هذا الحديث: "والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على ما رواه علي"[2].

وقد جاء في موادعة النبي ﷺ ليهود المدينة: "وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا متناصرين عليهم" ، ثم جاء فيها: "ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلَم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" ، أي أن لليهود عهدهم ولهم الأمان ما لم يظلموا أو يأثموا فإن ظلموا فقد نقضوا العهد وخرجوا من ذمة المسلمين.

فالمسلمون مأمورون بالوفاء مع المعاهدين ومنهم يهود المدينة ماداموا على العهد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، ص٧٨٥ - ٧٨٦ ، برقم ٣٠٧٩ ، كتاب الجزية والموادعة – باب إثم من عاهد ثم غدر .

(2) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: ٤٤٩هـ) : ٣٦٢/٥ ، لات ، مكتبة الرشد : الرياض .

المبحث الثاني

تأميـــن الجـــانب الداخلـــي

مدخل:

كان مجتمعُ المدينة المنورة قبل الهجرة مثل سائر مناطق جزيرة العرب تسوده الصراعات والتوترات، وقد ازداد الخطرُ بعد الهجرة نظرًا لنصرة أهل المدينة للنبي ﷺ مما أوجد عداءات بين الأنصار والقوى المعادية للنبي ﷺ، الأمر الذي حتم ضرورة الإسراع بتأمين الجبهة الداخلية عن طريق القضاء على الصراعات الداخلية وتوثيق العرى بين المهاجرين والأنصار من جهة، وبين المسلمين بوجه عام واليهود من جهة أخرى.

ومن أهم الخطوات التي قام بها النبي ﷺ لتأمين الجانب الداخلي لمجتمع المدينة هي:

أولاً: بناء المسجد:

تتعدى أهمية المسجد من ناحية كونه مكاناً للعبادة، إلى وظيفته في تقوية الجبهة الداخلية فلقد كان المسجد مركز التوجيه والتعليم والتزكية، وملتقى أفراد الشعب لتبادل الرأي ووسائل التعاون، وخدمة الناس جميعا ليكون الأحب والأقرب إلى الله، وقد أنشأ النبي ﷺ من مسجده عبادًا لا يجاريهم أحَدٌ من خلق الله في مستوى الصلاح والعطاء، وكَوَّنَ منهم أمةً هي خير أمة أخرجت للناس، ومجتمعا لن يحلمَ التاريخُ على الدهر بقيام مثله، وفي مسجده هذا جَمَّع مَنْ فرَّقَتْهُم الوثنيةُ، ثم وحَّدَهم وألَّف ــبفضل اللهــ بين قلوبهم، فكان المثابة التي تلقت فيه الجموع الإسلامية الأولى دروسها في أصول التنظيم والتربية والآداب العامة وخرجت منه لتلعب دورها البنَّاء في خدمة الإنسان على الزمن فردًا وجماعة، مسلمًا وغير مسلم في كل حقل ومجال على قاعدة الإيمان بالله[1].

([1]) مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها، لحسن خالد ، ص١٣٠ ، ط-١٤٠٦هـ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر : بيروت .

فالمسجد النبوي الشريف من المساجد التي أسست على التقوى، وقد ثبت ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)[1]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أُسِّس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا)[2].

ثانياً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

وجوب الوحدة بين المسلمين من الأمور البديهية المعلومة من الدين بالضرورة، فهي فرض عليهم ما وجدوا على ذلك سبيلاً؛ لأن المسلمين لا يستقيم حالهم إلا بوحدةٍ تُجَمِّع صفَهم وتجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضُه بعضًا، ويتجلى ذلك في أمرين:

الأول: أن المسلمين في حكم الإسلام كيانٌ واحدٌ.

الثاني: يجب على المسلمين المحافظة على هذا الكيان[3].

ولما نزل رسول الله ﷺ المدينة بعد هجرته إليها من مكة المكرمة كان أمامه خوض مرحلة جديدة مؤهلة لقيام المجتمع الذي يتطلع إليه، ولذلك فقد كان عليه تحضير نفوس أتباعه من المهاجرين والأنصار وشحنهم بكل المعاني والصفات المناسبة لذلك، وإيجاد المناخ الملائم اجتماعيا وسياسيا في داخل المدينة وما حولها، ولقد شجعه هذا التوجه ما رآه بالفعل من سكان المدينة المؤمنين من معاملة إخوانهم الذين هاجروا إليهم فرارا بدينهم

---

(1) التوبة : الآية ١٠٨.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص٦٢٨ ، برقم ١٣٩٨ ، كتاب الحج – باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

(3) الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها ، ص ١٠١.

ورغبة في متابعة الرسول الكريم ﷺ في مهجره الجديد، حيث رحبوا بهم، وفتحوا لهم منازلهم وأنزلوهم فيها على الرحب والسعة، فنزل عمرُ بنُ الخطاب ومن معه على رفاعة بن عبد المنذر، ونزل عبدُ الرحمن بنُ عوف على سعد بن الربيع، ونزل طلحةُ بن عبيد الله على مير بن معبد، ونزل سعدُ بنُ أبي وقاص على سعد اليماني، وغيرهم وبقوا على ذلك زمنا حتى مَكَّنهم اللهُ في الأرض، وتدبروا شؤون معاشهم، وابتنوا لهم بيوتا يسكنونها مع أهاليهم وذراريهم[1].

ولقد آخى الرسول ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدَّ أزر بعضهم ببعض، فلما عزَّ الإسلام واجتمع الشملُ، وذهبت الوحشةُ أنزل الله سبحانه: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[2] أي: في الميراث، ثم جعل المؤمنين كلهم أخوة فقال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[3]، يعني في التواد وشمول الدعوة[4].

ثالثاً: موادعة اليهود:

بعد أن وحد النبي ﷺ كلمة المسلمين، وآخى بينهم، حتى غدوا على قلب رجل واحد —من خلال الخطوتين السابقتين وغيرهما— ، اتجه عليه الصلاة والسلام إلى الخطوة الأخرى في تأمين الجانب الداخلي في المدينة والمتمثلة في موادعة اليهود، لأن اليهود في المدينة يشكلون نسبة يصعب تجاهلها لما تشكله من خطر على المسلمين، فقد ذكر ابنُ هشام في

---

(1) مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها ، ص ١٣٨.

(2) الأنفال : ٧٥.

(3) الحجرات : ١٠.

(4) الهجرة حدث غير مجرى التاريخ ،لشوقي أبو خليل ، ص١١٢ ، ط٣-١٤٠٥هـ ، دار الفكر : دمشق .

سيرته أنَّ النبيَ ﷺ كتبَ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهودَ وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم، واشترط عليهم وجاء في ذلك الكتاب:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمّةٌ واحدةٌ مِن دون الناس، المهاجرون من قريش على رِبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عَوف على رِبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، كل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على رِبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة منهم تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا ــقال ابن هشام: المفرح المثقل بالدَّين والكثير العيالــ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ ظلمٍ، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم، ولا يَقتل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإن ذمةَ اللهِ واحدةٌ يجير عليهم أدناهم، وإنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وأنّه مَن تبعنا

من يهود فإن له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإنَّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا، وإنَّ المؤمنين يُبـــيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإنَّ المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه، وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإنَّ المؤمنين عليه كافة، ولا يحلّ لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردَّه إلى الله وإلى محمد، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلَم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، وأنه لا ينحجز على ثأر جرحٍ، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤٌ

بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأنه لا تجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنَّ مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، _قال ابن هشام ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة_ وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ أو آثم، وأنه من خرج آمنٌ ومن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى ومحمد رسول الله ﷺ"[1].

([1]) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٤٣- ١٤٥ ، " ورواية ابن إسحاق لهذا النص رواية ضعيفة لأنه رواه بدون إسناد ، ولكن أورده البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر وهو مقبول فقبل ، وابن خيثمة أورده من طريق كثير بن عبدالله = = بن عمرو المزني – وهو يروي الموضوعات – ، وأبو عبيد القاسم بن سلام رواه بإسناد منقطع يقف عند الزهري – وهو من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله – ، ولكن نصوصاً من الوثيقة السابقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة ، وبعضها أوردها البخاري ومسلم ، فالوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة ، إلا أنه تصلح للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة ". انظر : السيرة النبوية الصحيحة ، لأكرم ضياء العمري : ١/ ٢٧٥ ، ط٨- ١٤٣٠هـ ، العبيكان للنشر : الرياض .

وقد استطاع النبي ﷺ من خلال هذه الموادعة أن يحقق الآتي:[1]

١. التوحيد بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وأن يجعل منهم أمة واحدة أَلف الإسلامُ بين قلوب أفرادها.

٢. أوجد التعاون والتضامن بين أفراد تلك الجماعة على أساس أنَّ الأُخوةَ في الدين مقدمةٌ على غيرها من الصلات حتى على صلة القرابة.

٣. شرط لجماعة اليهود المساواة مع المسلمين في المصلحة العامة، وفتح الطريق للراغبين في الإسلام، وكفل لهم التمتع بما للمسلمين من حقوق.

٤. استطاع رسول الله ﷺ أن يجعل نفسَه الشريفةَ في المدينة المنورة على رأس جماعة من أتباعه كبيرة العدد آخذة في النمو، يتطلعون عليه زعيمًا وقائدًا ولا يعترفون بسلطان غير سلطانه، دون إثارة أي شعور من القلق أو خوف التعدي على السلطة المعترف بها.

---

(1) الهجرة حدث غير مجرى التاريخ ، ص ١١١.

المبحث الثالث

تأسيس مفهوم الأمة ومبدأ المواطنة

مدخل:

كان لاعتناق العرب للدين الإسلامي أثرٌ كبيرٌ في ظهور ثقافة جديدة تختلف عن ثقافة العرب في الجاهلية، وإن كانت تشترك معها في بعض ملامحها، إلا أنها تتميز عنها في عدة أمور جوهرية أهمها النظر إلى المسلمين على أنهم أمة واحدة، يجمعها دين واحد، ويعبدون إلهاً واحدًا، فكان المسلمون أمةً واحدةً دون الناس، وبناء على ذلك يمكن القول أن بداية ظهور مفهوم الأمة الإسلامية جاء مع بداية الدعوة، إلا أنه لم يأخذ شكله الواضح إلا مع الهجرة النبوية، التي ميَّزت مجتمع المسلمين في حيزٍ جغرافي هو: (المدينة المنورة) عن غيره من مجتمعات الجاهلية، ثم كان فتح مكة، وبعده توحيد الجزيرة العربية تحت لواء الإسلام مما نتج عنه بداية التمييز بين المواطن المنتمي إلى الدولة الإسلامية، وغيره وبداية بحث الفقهاء في حقوق رعايا تلك الدولة على اختلاف انتماءاتهم كما سيتم إيضاحه بإذن الله فيما يلي:

أولاً: مفهوم الأمة:

لغة:

ورد في لغة العرب لعدة معان :

١. الشريعة والدين، قال الله تعالى: (كان الناس أمة واحدة)[١]، وجاء في الصحاح: الأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له[٢].

٢. الرجل الذي لا نظير له، ومنه قوله تعالى: (إن إبراهيم كان أمة)[١].

---

(١) البقرة : ٢١٣ .

(٢) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : ٥/ ١٨٦٤.

٣. الحين من الزمن، ومنه قوله تعالى: (وادكر بعد أمة)[٢].

٤. الجماعة من الناس، ومنه قوله تبارك تعالى: (وجد عليه أمة من الناس يسقون)[٣]، قال الجوهري: الأمة الجماعة[٤].

في الاصطلاح الشرعي: "يراد بها أحد أمرين:

١. أمة الدعوة.

٢. أمة الإجابة"[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: "لفظ الأمة يطلق على معان منها:

١. من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه، ومنه قول الله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)[٦].

٢. من بعث إليهم النبي ﷺ من مسلم وكافر، ومنه قوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)"[٧][٨].

---

(١) النحل : ١٢٠ .

(٢) يوسف : ٤٥ .

(٣) القصص : ٢٣ .

(٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : ٥/ ١٨٦٤.

(٥) وسطية أهل السنة بين الفرق ، لمحمد با كريم محمد با عبدالله ، ص ١٥٧ ، ط١- ١٤١٥هـ ، دار الراية : الرياض .

(٦) البقرة : ١٤٣ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، ص٨٠ برقم ٢٤٠ ، كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته – .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) : ١١/٣ ، ط- لات ، دار الكتب العلمية : بيروت .

والمعنى المراد في هذا البحث معنيان: أحدهما: أمة الإجابة وهم من صدق النبي ﷺ وآمن به واتبعه، والآخر: سيأتي معنا عند بيان مفهوم المواطنة.

فعلى المعنى الأول ينطبق لفظ الأمة في المفهوم الإسلامي على الجماعة المسلمة أيا كان موطنهم، فالمسلمون أمة واحدة، تشمل المسلم في ديار الإسلام، كما تشمل المسلم في أي مكان آخر على وجه الأرض، ومن ذلك قوله تعالى ـ مخاطبا المسلمين ـ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ)[1]، فلقد خص سبحانه وتعالى المسلمين ـ كجماعة مشتركة في صفة الإسلام ولم يخص موطناً معيناً ـ بلفظ: (الأمة)؛ فهم أمة لها صفاتها الخاصة ومفهومها الخاص تتميز عن غيرها من الأمم.

وجاء في صحيفة المدينة، ما يؤكد على هذا المعنى صراحة فيذكر ابن هشام في سيرته أن ضمن بنود صحيفة المدينة أن "المسلمين أمة واحدة من دون الناس"[2].

فالأمة بالمعنى الإسلامي هي انتماء ديني عقدي، وليست انتماءاً عنصرياً لجنس من الأجناس أو عرق من الأعراق، ومن ثَمَّ فقد قامت الأمةُ الإسلاميةُ خلال التاريخ من جميع العناصر التي استجابت لرسالة الإسلام، بغض النظر عن انتسابها لجنس من أجناس البشر، فقد كان فيها من الصحابة غير العرب كسلمان الفارسي، وبلال، وصهيب الرومي، وكان فيها من الصحابة العرب كثيرون، ولم يكن من هذه الأمة أبو جهل وأبو لهب وأضرابهما من العرب الذين لم يدخلوا في دين الله[3].

([1]) آل عمران : ١١٠.

([2]) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٤٣.

([3]) الأمة في دلالتها العربية والقرآنية ، لأحمد حسن فرحات ، ص٤٣ ، ط١-١٤٠٣هـ ، دار عمار : عمان .

ثانيا: مفهوم المواطنة:

لغـــة: كلمة (مواطنة) مشتقة من الوطن، وقد جاء في الصحاح أن الوطن هو: محل الإنسان، وأوطان الغنم: مرابضها، وأوطنت الأرض، ووطنتها توطينا واستوطنتها، أي اتخذتها وطنا[1].

اصطلاحا: لم أجد للفظ المواطنة تعريف شرعي عند أهل العلم[2]، ولكن قريباً من معناه عبر أهل العلم بلفظ الرعوية الإسلامية بدلاً من التعبير بالمواطنة، لأن لفظ الرعوية تعبير إسلامي مشتق من حديث النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3].

ومفهوم الرعوية الإسلامية: "يقوم على الارتباط بمفهوم دار الإسلام، والذي يجعل غاية الدولة إقامة أحكام الشرع على الناس وأن ينعم الكافة بحكم الشريعة العادل"[4].

ولقد ظهر هذا المعنى في صحيفة المدينة حيث شملت جميع الطوائف الموجودة بالمدينة المنورة والتي كانت تتمثل في ذلك الوقت في المهاجرين والأنصار واليهود، وقد ذكرت الصحيفة أنَّ "يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ –يهلك- إلا نفسه"[5].

---

(1) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : ٥/ ٢٢١٥.

(2) ذلك أن لفظ المواطنة من الألفاظ الحادثة، نشأ في الغرب بهدف تنحية الدين وإعلاء قيمة الجنسية والتراب الوطني، وعلى أساسه تُحدَّدُ الحقوق والواجبات بعيدا عن الدين، ولاشك أن هذا المعنى غير مقصود في هذا البحث لأن فيه من المحاذير ما يكفي لبيان بطلانه، وللاستزادة : انظر : موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية ، بعنوان (المواطنة أم الأمة ؟) بقلم / محمد بن شاكر الشريف .

(3) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: صحيح البخاري، برقم ٥٢٠٠، ص١٣٢٦، كتاب النكاح –باب المرأة راعية في بيت زوجها- ، وصحيح مسلم، برقم١٨٢٩، ص٨٨٦، كتاب الإمارة –باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم- .

(4) الأمة والرعوية في الفقه السياسي الإسلامي ، للدكتور محمد أحمد علي مفتي ، ص٢٧ ، مستخرج من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول والثاني – يناير ويوليو سنة ١٩٩٠م .

(5) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٤٤- ١٤٥.

ومن هنا فإن الصحيفة قد أدخلت اليهود ضمن مفهوم أمة المدينة المنورة.

ولكن يجب الانتباه إلى أن النص الذي جاء في الصحيفة واضح في تمييزه بين أمة المسلمين وأمة اليهود، وأن اليهود "أمة مع المؤمنين" في هذا التحالف، وليسوا "أمة من المؤمنين"، وأن ما حدث بعد ذلك من مواقف ضد اليهود لم يكن إلا تطبيقا لما جاء في الصحيفة التي حددت العلاقات بين سكان المدينة كلهم، وأن الذي ينقض ما جاء فيها لا يوتغ إلا نفسه، وفعلا فقد بدأ اليهود بنقض ما جاء فيها حين تآمروا مع المشركين على المسلمين، وحين أخلوا بالتزاماتهم تجاه ما جاء فيها، ومن هنا كان العقاب يقع على من نقض ما تعهد به، وكان إخراج اليهود من المدينة متتابعا حسب المخالفات، و لم يكن دفعة واحدة[1].

وقد قرر الفقهاء[2] بأن الذِّمِّيِّين يعدون من أهل دار الإسلام، حيث ذكروا بأن (الذمي من أهل دار الإسلام): ومعنى هذا أنَّ الذِّمِّيِّين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام[3]، فهم إذن من تبعة هذه الدار، ومرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمى برابطة الجنسية، ويفقد هذا الذمي هذه الجنسية إذا قام بما تنتقض به الذمة، كالتحاقه بدار الحرب، فبمثل هذا اللحاق تنقطع صلته بدار الإسلام ويصير من أهل تلك الدار التي التحق

([1]) الأمة في دلالتها العربية والقرآنية ، ص ٤٢.

([2]) انظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي : ١٠/ ٨١ ، ط- ١٣٣١هـ ، دار المعرفة : بيروت ، وبدائع الصنائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ) ، ت/علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود : ٤٢٦/٩ ، ط٢- ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت ، وانظر : شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن همام الحنفي (ت:٨٦١هـ) : ٣٧٠/٤ وما بعدها ، ط١-١٣١٦هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية : مصر .

([3]) انظر : أحكام أهل الذمة ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، ت/ يوسف بن أحمد البكري ، و شاكر بن توفيق العاروري : ٢/ ٨٧٤ ، ط١-١٤١٨هـ ، رمادي للنشر : الدمام .

بها، أو بغلبة الذِّمِّيِّين على موضع لمحاربة المسلمين، إذا بهذه المحاربة يصير الذميون حربا على الدولة الإسلامية[1].

مما سبق يتضح أن مفهوم الرعوية الإسلامية يقترب كثيرا بل يكاد يتطابق مع جزء من المفهوم الإسلامي للأمة القائم على أساس الاشتراك في المكان أو في المصلحة الواحدة، والذي يشمل كل شخص ينتمي إلى الدولة الإسلامية أيا كانت ديانته بشرط الإقامة الدائمة فيها، والذي نظمته وثيقة المدينة، والتي المنظم لحياة مواطني المدينة سواء كانوا من المسلمين أم من غيرهم.

وقد جعلت الوثيقة سكان الدولة الذين يخضعون لقانونها ويعيشون على أرضها شعبا واحدا على اختلاف أديانهم، فقد صرحت موادها أن الذين آمنوا بالدين الجديد من المهاجرين والأنصار من قريش وأهل المدينة يكونون أمة واحدة من دون الناس، ومع هؤلاء المؤمنين يأتي من تبعهم ولحق بم وجاهد معهم، فإذا علمنا أنه قد كان من بين الذين لحقوا بالمؤمنين أقوام من غيرهم علمنا أن هذه الأمة كانت تمثل القيادة والنواة، وأنها قد استقطبت كل الذين ارتبطوا سياسيا بالمجتمع والنظام الجديد وفي هذا الأمر ما فيه من وضوح الطابع السياسي والمدني لهذا البناء الجديد[2].

([1]) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، لعلي بن عبدالرحمن الطيار ، ص٨١ ، ط٢ – ١٤٢٧هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية : الرياض .

([2]) الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها ، ص ٩٨-٩٩.

المبحث الرابع

التأكيد على الحريات وحقوق الإنسان

أكدت وثيقةُ المدينة -التي سلف نصها في المبحث الثاني من هذا الفصل- على ضمان الحقوق لكافة الأطراف المشتركة فيها، وأهم تلك الحقوق:

أولاً: حق الحياة:

حق الحياة مضمون في الإسلام لغير المسلمين مثلهم في ذلك مثل المسلمين، فلا يجوز إزهاق أرواحهم إلا قصاصا، أو حدًا على عقوبة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[1].

وقد حرص رسول الله ﷺ على التنبيه على قيمة حياة أهل الذمة وضرورة حمايتهم من أي ظلم أو اعتداء فيقول ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما)[2].

ثانياً: حق الأمن:

لم توفر أيُ شريعةٍ حمايةً لأصحاب الديانات الأخرى مثلما فعلت الشريعةُ الإسلامية، فنجد في القرآن الكريم العديد من الأوامر التي تأمر المؤمنين بعدم الاعتداء على الآخرين كما توجد العديد من الأحاديث التي تمنع الاعتداء على الأشخاص الآمنين الذين لا يعتدون على المسلمين، مثل أهل الذمة والمستأمنون وغيرهم.

"والتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداءات الداخلية من قبل المواطنين أو من قبل موظفي الدولة بل يمتد إلى حمايتهم من

---

(1) الأنعام : ١٥١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، ص٧٨٢ ، برقم ٣١٦٦ ، كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم - .

أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له وحدهم، ومن ذلك ما كان من أمر أهل عكا، لاذ أهلُها بالأمان وطلبوا من المسلمين تأمينهم فأمنهم المسلمون على سنة الإسلام، ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح[1] -رضي الله عنه- الجزية التي استوفوها من بعض قرى أهل الذمة في الشام لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى، وإذا ما وقع الذميون أسرى بيد العدو فعلى الدولة الإسلامية استنقاذهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال"[2]، قال الليث بن سعد: "أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقروا على ذمتهم"[3].

ثالثاً: حق العدل في المحاكمة والمعاملة:

إنَّ الإسلامَ دينُ العدل، والله ـسبحانه وتعالىـ جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم، قال تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ* أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)[4]، وأمرهم بالقسط في كل حال حتى ولو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس أو على أقرب الأقربين كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[5]، والإسلامَ كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم ، أكد على حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة

---

(1) عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي ، ولد سنة ٤٠ ق.هـ ،صحابي من السابقين للإسلام ، شهد المشاهد كلها ، ولاه عمر بن الخطاب قيادة جيش المسلمين المتجه لفتح الشام ، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ وله ٥٨ سنة ، انظر الطبقات الكبير لابن سعد : ٣٧٩/٣ .

(2) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(3) كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص٢١٣ .

(4) الرحمن : ٧-٩ .

(5) النساء : ١٣٥.

الإسلام قال تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1]، وهذا من تمام العناية بغير المسلمين[2].

رابعاً: حرية العقيدة:

الإسلام العظيم يبلغ قمة صيانته للحريات الأساسية للأفراد، إذ يضمن كامل حرية الاعتقاد، فصيانة دولة الإسلام لمواطنيها وحسن رعايتها لهم، لا يؤثر عليها، كون بعض مواطنيها غير مسلمين وإنما للجميع البر وحسن الرعاية ؛ قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[3].

المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية له أن يبقى على عقيدته بشرط أن يعطي ولاءه للدولة الإسلامية بصفتها أحد رعاياها، وألا يحمل على المسلمين سيفاً ولا ينصر عليهم عدواً، ومن القواعد الأساسية في الإسلام قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين)[4].

---

(1) المائدة : ٤٢.

(2) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، لصالح العايد ، ص ٣٦ .

(3) الممتحنة : ٨ .

(4) البقرة : ٢٥٦.

المبحث الخامس

طبيعة العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

مدخل :

اعتمدت العلاقة بين مجتمع المسلمين في المدينة المنورة ويهود المدينة على عدة محاور، فقد وجدت أشكال للعلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ولا نعني بوجود علاقة تستند على أي أساس من تلك الأسس أن تكون إيجابية في شكلها، وإنما اتخذت في بعضها مواقف إيجابية، وبعضها الآخر مواقف سلبية على نحو ما سأبين من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العلاقات الثقافية:

تمثلت العلاقات الثقافية في المدينة بين المسلمين واليهود في عدة نقاط أهمها:

أولاً: تبشير اليهود ببعثة النبي ﷺ:

بداية العلاقة الثقافية بين الإسلام واليهود نشأت قبل بعثة النبي ﷺ والتي تمثلت في قيام اليهود بالتبشير ببعثة نبي ينتظرونه، ونظرا لوجود كثافة يهودية في المدينة فقد كانت تلك النبوءة أكثر انتشارا في المدينة من غيرها من مناطق الجزيرة العربية، وهذا ما جعل أهل يثرب يسارعون إلى مبايعة النبي ﷺ عندما سمعوا به بمكة رغبة منهم في تحقيق سبق على اليهود الذين كانوا يتوعدونهم بهذا النبي.

يذكر الطبري في تاريخه "عن ابن حميد قال سلمة: قال محمد ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أشياخ من قومه قالوا: لما لقيهم رسول الله ﷺ قال لهم: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أمن موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون أكلمكم؟ قالوا: بلى فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، قال: وكان مما صنع الله لهم به في الإسلام أن يهود كانوا معهم في بلادهم، وكانوا أهل كتاب وعلم، وكانوا هم أهل شرك وأصحاب أوثان، وكانوا قد

عزوهم ببلادهم، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم: إن نبيا مبعوث الآن، قد أظل زمانه، نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر، ودعاهم إلى الله، قال بعضُهم لبعض: يا قوم تعلموا والله إنه للنبي الذي وعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ راجعين إلى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا"[1].

ثانياً: المجادلة بالتي هي أحسن:

أوصى القرآن بأن يكون أسلوب دعوة أهل الكتاب هادئًا حسنا، ما داموا غير متعنتين ظالمين، ومن حيث الموضوع أوصى بأن يكون جدالنا معهم قائما على إقناعهم بأن دين الله واحد، وأن إلهنا وإلههم واحد، وإننا لا نبغي منهم إلا أن يتبعوا الحق الذي اتبعناه، وأن يتركوا العناد والجحود، قال تعالى: (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[2]، "واستثنى القرآن الكريم من هذه المعاملة الحسنة الذين ظلموا من أهل الكتاب فانحرفوا عن التوحيد الذي هو قاعدة العقيدة الباقية، وأشركوا بالله وأخلوا بمنهجه في الحياة، فهؤلاء لا جدال معهم ولا محاسنة وهؤلاء هم الذين حاربهم الإسلام عندما

([1]) تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك – ، لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) ، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ٢/ ٣٥٣ – ٣٥٤ ، ط٢–١٩٦٨م ، دار المعارف : القاهرة ، قال الألباني عن هذا الحديث في تحقيقه لكتاب فقه السيرة للغزالي : إسناده حسن ، انظر : فقه السيرة ، لمحمد الغزالي ، ت/ محمد ناصر الدين الألباني ، ص ١٥٤ ، ط٦– ١٩٦٥ ، دار الكتب الحديثة .

([2]) العنكبوت : ٤٦.

قامت لهم دولة في المدينة، وإن بعضهم ليفتري على رسول الله ﷺ أنه حاسن أهل الكتاب وهو في مكة مطارد من المشركين، فلما أن صارت له قوة في المدينة حاربهم، مخالفا كل ما قاله فيهم، وهو في مكة، وهو افتراء ظاهر يشهد هذا النص المكي عليه، فمجادلة أهل الكتاب بالحسنى مقصورة على من لم يظلم منهم، و لم ينحرف عن دين الله"[1].

ثالثاً: الحرب الثقافية بين النبي _صلى الله عليه وسلم_ واليهود:

لم يكن العرب قبل الإسلام أصحاب علم أو كتاب بل كانوا أُمِّيين، بينما كان اليهود أصحاب كتاب وعلم، وكانوا ينظرون إلى العرب بنظرة تعالي، فلما هاجر النبي ﷺ أصبح العربُ هم أصحاب العلم الظاهر على علمهم والغالب عليه، نظرا لما تتمتع به الثقافة الإسلامية من وضوح ونقاء فكان ذلك مثار حسد وحقد لدى اليهود، وعداء ثقافي بين اليهود وبين المسلمين.

ويذكر ابنُ هشام في سيرته أنَّ ابن اسحاق قال: "ونصبت أحبار يهود لرسول الله ﷺ العداوة، بغيا وحسدا وضغنا، لما خص اللهُ تعالى به العرب من أخذه رسوله منهم، وانضاف إليهم رجال من الأوس والخزرج ممن كان عسى على جاهليته، فكانوا أهل نفاق على دين آبائهم من الشرك والتكذيب بالبعث، إلا أن الإسلام قهرهم بظهوره واجتماع قومهم عليه، فظهروا بالإسلام واتخذوه جُنة من القتل، ونافقوا في السر، وكان هواهم مع يهود، لتكذيبهم النبي ﷺ وجحودهم الإسلام، وكانت أحبار يهود هم الذين يسألون رسول الله ﷺ وينعتونه، ويأتونه باللبس ليلبسوا الحق بالباطل، فكان القرآن يترل فيهم فيما يسألون عنه، إلا قليلا من المسائل في الحلال والحرام كان المسلمون يسألون عنها"[2].

([1]) الرسول ﷺ واليهود وجها لوجه ، لسعد المرصفي : ٣/ ٤٣ – ٤٤ ، ط١-١٤١٣هـ ، مكتبة المنار الإسلامية : الكويت .

([2]) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٥٥ .

وقد دفع ذلك اليهود إلى الاستماتة في محاولة تشكيك المسلمين في علمهم للاحتفاظ بالتميز الثقافي اليهودي، غير أنهم عجزوا عن ذلك فكانت محاولاتهم تأتي بنتائج عكسية لما ابتغوه، ومن الأمثلة على تلك الحرب:

١. تغيير القبلة:

كان النبي ﷺ يصلي باتجاه بيت المقدس ثم جاء الأمر من الله ـسبحانه وتعالىـ بتغيير اتجاه الصلاة نحو الكعبة، وقد ذكر مسلم في صحيحه "عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[١]، فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة"[٢].

فأراد اليهود أن يحدثوا فتنة بين المسلمين واستغلوا نزول الأمر بتغيير القبلة حيث يذكر ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[٣]، "أنه لما وقع تغيير القبلة حصل لبعض الناس –من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود– ارتياب وزيغ عن الهدى وتخبيط وشك، وقالوا (ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) أي: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا، وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم في قوله سبحانه: (قُلْ

---

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص٢٣٩ ، برقم ٥٢٧ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة-.

(٣) البقرة : ١٤٢ .

لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) أي: الحكم والتصرف والأمر كله لله، وحيثما تولوا فثم وجه الله"[1].

ويذكر ابنُ هشام "أنه لما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة، أتى رسول الله ﷺ رفاعةَ بنَ قيس، وقردم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي رافع، والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد، ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها، وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه؟ اركع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك، وإنما يريدون بذلك فتنته عن دينه، فأنزل الله تعالى فيهم: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ* وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)[2]"[3].

٢. محاولات تشكيك المسلمين في عقيدتهم:

كان اليهود كثيري الجدل يحاولون بقدر استطاعتهم التشكيك في عقيدة المسلمين، وفيما أخبر به رسول الله ﷺ من غيبيات، وكانوا كثيرا ما يحاولون التشكيك في علمه ومحاولة الظهور بأنهم أعلم منه ومن أمثلة ذلك:

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ) ، ت/ سامي بن محمد السلامة : ١/ ٣٨٢ ، ط٢-١٤٢٠هـ ، دار طيبة : الرياض .

(٢) البقرة : ١٤٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام : ١٩١/٢ .

- يذكر ابن كثير في تفسيره لآية: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1] "أن الله تعالى يحذر عباده المؤمنين عن سلوك طرائق الكفار من أهل الكتاب، ويعلمهم بعداوتهم لهم في الباطن والظاهر، وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم، ويأمر عباده المؤمنين بالصفح والعفو والاحتمال حتى يأتي أمر الله من النصر والفتح"[2].

- ومن ذلك ما أشاعه اليهود من أنهم قد سحروا المسلمين فلا يولد لهم، وذلك ليفتنوهم عن دينهم ويحدثوا بينهم الفرقة والاختلاف؛ ومما يدل على مقدار أثر هذه الإشاعة بين المسلمين هو شدة فرحهم بولادة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنه حملت بعبدالله بن الزبير في مكة، قالت: (فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم)[3].

---

(1) البقرة : ١٠٩ .

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١/ ٤٥٤ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، ص ١٣٩١ برقم ٥٤٦٩ ، كتاب العقيقة – باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه – ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، ص ١٠٢٩ برقم ٢٦- ٢١٤٦ ، كتاب الآداب – باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر الأنبياء عليهم السلام – ، وأخرجه أحمد في مسند أسماء بنت أبي بكر من المسند ، انظر : مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١) ، ص ٢٠٠٢ برقم ٢٧٤٧٧ ، ط -١٤١٩هـ ، بيت الأفكار الدولية : الرياض.

- ومن ذلك ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "حضرت عصابةٌ من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعملهن إلا نبي، قال: سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام، قالوا: فذلك لك، قال: فسلوني عما شئتم قالوا: أخبرنا عن أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبره ليتابعنه، وقال: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا وطال سقمهن فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لُحْمَانُ الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها فقالوا: اللهم نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، وقال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة كان ذكرا بإذن الله، وإن علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل كان أنثى بإذن الله، قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد عليهم وقال: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن النبيَ الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه، قالوا اللهم نعم، قال: اللهم اشهد، قالوا وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندهما نجامعك أو نفارقك قال: إن وليي جبريل، و لم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيره لتَابِعْنَاك وصدقناك، قال فما يمنعكم من أن تصدقوه، قالوا: إنه عدونا ..."[1].

([1]) رواه أحمد في مسند عبدالله بن العباس من المسند ، ص ٢٣٤ ، برقم ٢٥١٤ ، وقال عنه أحمد شاكر : إسناده صحيح ، انظر : المسند ، شرح / أحمد محمد شاكر : ٣ / ١٤٢ ، ط١- ١٤١٦هـ ، دار الحديث : القاهرة .

وهنا أراد اليهود تحدي الرسول ﷺ والتشكيك في علمه، ولكن الله سبحانه وتعالى أظهره عليهم، وتبين هذه القصة مدى العناد الذي يتصف به اليهود والمماطلة واختلاق الحجج، رغم أنهم ذكروا في بداية الحديث أنه لا يعرف تلك الأمور إلا نبي فإنهم تراجعوا عن عهدهم و لم يؤمنوا به.

المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكامًا خاصة تحكم العلاقات مع غير المسلمين، والذين تمثلوا في بادئ الأمر في طائفتين، الأولى هم المشركين الذين ناصبوا الإسلامَ العداءَ الصريح، والثانية هم اليهود الذين تباينت مواقفهم ما بين المداهنة والنفاق والعداء.

وكانت نظرةُ النبي ﷺ إلى المخالف في الدين على أنه إنسان مدعو إلى الدخول في الإسلام فهو في حكم الضال، وعلى المسلمين أن يدلوه على الطريق المستقيم فإن استجاب فهو أخ في الإيمان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم[1].

والقاعدة في علاقات المسلم بغير المسلم أنه ما دام غير المسلم لم يحاربه في الدين و لم يخرجه من دياره فيجب له البر والقسط، يقول الله ـعز وجلـ: (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2].

وقد تبلورت العلاقات الاجتماعية بين المسلمين واليهود في عدة صور منها:

---

(1) التعامل مع غير المسملين في العهد النبوي ، ص ٥٥ .

(2) الممتحنة : ٨ .

١. إباحة طعامهم:

قال الله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[١].

يقول ابن كثير في تفسيره: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس"[٢].

(وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ): "أي وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب، وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمجازاة، وإخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من أعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بشريعتنا، وقال الزجاج: معناه ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم، فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى أن التحليل يعود على إطعامنا إياهم لا إليهم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا"[٣].

٢. إباحة الزواج من الكتابيات:

يعد الزواج من أقوى الأمور التي تؤدي إلى تقوية أواصر الصلات الاجتماعية، حيث أنه يُنشئ علاقة لم تكن موجودةً من قبل ليس فقط بين الرجل والمرأة، بل أيضا بين عشيرتهما بصلة النسب؛ وقد أباح الله عز وجل الزواج بالمحصنات من الكتابيات من حيث الأصل، وإن تطلب الأمر فإن هذه الإباحة تتقيد في حالات معينة كما جرت به سنة

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٤٠ .

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن ، لصديق بن حسن النجاري (ت:١٣٠٧هـ) :٣/ ٣٥٥ ، ط -١٤١٢هـ ، المكتبة العصرية : بيروت .

الخلفاء الراشدين[1]، حيث يقول عز وجل: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِين)[2].

قال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك: يريد العفائف وهو قول لابن عباس، قيل المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات وبه قال الشافعي، وهو تخصيص بغير المخصص، وقال عبد الله بن عمر لا تحل النصرانية، قال: ولا أعلم شركا أكبرا من أن تقول ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[3]، ويجاب عنه بأن هذه الآية للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص وقال ابن عباس: المراد به الحرائر دون الإماء[4]، وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة[5].

قال ابن العربي: "وسئل ابن عباس عن هذه النازلة فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم تلا: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ) قال: من أعطى الجزية حل لنا نساؤهم، ومن لم يعط لم يحل لنا نساؤه، ويفهم منه أن إماء أهل الكتاب لا تحل لأنهن لا جزية عليهن"[6].

---

(1) وهذا التقييد هو ما تعمل به الدول في منع بعض موظفيها المدنيين والعسكريين من الزواج بالأجنبيات .

(2) المائدة : ٥ .

(3) البقرة : ٢٢١ .

(4) فتح البيان في مقاصد القرآن : ٣/ ٣٥٦ .

(5) تفسير الطبري : ٨/ ١٤٢ .

(6) انظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ، ت/ محمد عبدالقادر عطا ، ٤٥/٢ ، ط٣-١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣. قبول هديتهم:

إن جواز قبول الهدية من أهل الكتاب عموماً واليهود خاصة وجواز الإهداء إليهم يزيد من تلاحم المجتمع، وذلك لما تضفيه الهدية من روابط الألفة والتكاتف في المجتمع الموحد، وقد قبل النبي ﷺ هدايا اليهود، وإن عاد بعضها عليه بالضرر.

روى ابن سعد في الطبقات بالسند إلى حبيب بن عبيد الرحبي قال: (كان النبي ﷺ إذا أتي بالشيء قال: أهدية أو صدقة؟ فإن قيل صدقة لم يأكل، وإن قيل هدية أكل، قال فأتاه ناس من اليهود بجفنة من ثريد، فقال: هدية أم صدقة؟ فقالوا: هدية، فأكل، فقال بعضهم: جلس محمد جلسة العبد، ففهمها رسول الله ﷺ فقال: وأنا عبد وأجلس جلسة العبد)[1].

المطلب الثالث: العلاقات الاقتصادية:

"كانت المدينة عند هجرة الرسول ﷺ إليها في أيدي أصحابها الأوس والخزرج لهم السيطرة والسلطان، ولليهود آطامهم وقلاعهم في خيبر وفي تيماء، وفي بعض قرى وادي القرى، وفي أعالي الحجاز وغير ذلك، يتاجرون ويزرعون ويقرضون الأموال بالربا الفاحش للأعراب، ويحترفون بعض الحرف مثل الصياغة، وهي حرفة اشتهروا بها منذ القدم ويعقدون الأسواق ليقصدها الأعراب للإتجار، وكان جُل اعتماد اليهود في هذه المنطقة عند ظهور الإسلام على التجارة ومعاطاة الربا والزرع، وبعض أنواع الصناعة، ومن الصناعات التي اشتغل بها اليهود النسيج، وهو من اختصاص نسائهم على الأكثر

---

(١) الطبقات الكبير : ١/ ٣٣٤ ، ذكر قبول رسول الله ﷺ الهدية وتركه الصدقة ، وهو مرسل ، انظر : اليهود في السنة المطهرة للشقاري : ٢/ ٥٦٢ الحديث رقم ٤٦٦ وحاشيته .

والصياغة وقد اختص بها بنو قينقاع، والحدادة، وهي صناعة يأنف منها العرب ويزدرونها ويرونها من الحرف الممقوتة الحقيرة"[1].

"وكانت المَواطنُ التي سكن فيها اليهود هي بالأصل عبارة عن واحات تتوفر فيها الشروط اللازمة لممارسة العمل الزراعي، فالمدينة أهم هذه المراكز اليهودية، التي لم تتميز بنمط إنتاجي معين، وإن كانت الزراعة أهم أعمدة الحياة الاقتصادية فيها، فأرضها بركانية تمتاز بخصوبة تربتها، وتجري فيها أودية تفيض بمياه السيول، التي تتجمع في الحرات الشرقية والجنوبية في فترات مختلفة من السنة وكانت هذه الأودية تسيلُ فيها المياه، وقد كانت تفيض أحياناً حتى تصل إلى أنصاف النخل، كما يبدو أنه استخدمت الآبار الكثيرة المنتشرة في يثرب لري هذه المزروعات، وكان –قبل الإسلام– يناط بالعبيد مهمة السقاية من هذه الآبار"[2]، وترد إشارات كثيرة لهذه الآبار ويتضح من هذه الإشارات أن ملكية هذه الآبار كانت أصلاً لليهود، مثل بئر أريس نسبة إلى رجل يهودي يقال له أريس، ومعناه بِلُغَة أهل الشام الفلاح[3].

"وكانت معظم معاملاتهم مع غيرهم تقوم على المراهنات، وتعاطي الربا، وكانت لهم من طبيعة منطقة المدينة الزراعية فرصة إلى ذلك؛ لأن الزُّرَّاع عادة يحتاجون إلى اقتراض الأموال لحين الحصاد، وكانت المراهنة لا تقتصر على الرهائن المالية، بل تخطتها إلى مراهنة النساء والولدان، وقد جاء في قصة قتل كعب بن الأشرف النضري التي رواها الإمام

---

(1) مدينة يثرب قبل الإسلام ، لياسين غضبان ، ص١٢٩ ، ط- ١٤١٣هـ ، دار البشير : عمّان .

(2) النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز في الجاهلية وفي عصر الرسول ﷺ ، لرياض مصطفى شاهين ، ١٢/ ٢٨ - ٢٩ ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) ، العدد الثاني يونيو ٢٠٠٤م .

(3) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى : ٣/ ٣٣٩ .

البخاري –رحمه الله– في صحيحه، أنه قال له محمد بن مسلمة: (قد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، فقال: نعم ارهنوني نساءكم ..)[1] إلى آخر القصة"[2].

"وقد نشطت في يثرب (المدينة) بعض الأسواق التجارية قبل الإسلام واستمرت بعده، من أشهرها هو سوق بني قينقاع للصاغة، ومما يشير لنشاط هؤلاء اليهود التجاري وعدائهم للحركة الإسلامية الجديدة محاولة الرسول ﷺ اتخاذ سوق آخر في موضع بقيع الزبير وربما أراد الرسول ﷺ بذلك أن يضرب احتكار اليهود لهذه التجارة، وتحويل مركز الثقل الاقتصادي ليد المسلمين، وربما أراد بذلك التخلص من العمليات الربوية الواسعة التي كانت تجري في ذلك السوق مما يتنافى مع القيم الإسلامية الجديدة التي أراد الرسول ﷺ ترسيخها، ومما يشعر بالدور الكبير الذي كان يؤديه هذا السوق في يثرب قبل الإسلام، وتحول المسلمين إلى سوق جديد حيث بدأ هؤلاء اليهود يشعرون بالخطر يهدد مصالحهم بقيام الرسول ﷺ بنقل سوق يثرب إلى موضع جديد قائلاً لهم: (هذا سوقكم فلا تضيق ولا يؤخذ فيه خراج)[3] حيث قام كعب بن الأشرف أحد الزعماء اليهود بإظهار عداوته لهذه الخطوة الجديدة حيث دخل الخيام وقطع أطنابها، واستمر سوق بني قينقاع بأداء دوره حتى بعد معركة بدر عام ٢ هـ / ٦٢٣م[4].

---

(1) صحيح البخاري ، ص٩٩٠ ، برقم ٤٠٣٧ ، كتاب المغازي – باب قتل كعب بن الأشرف .

(2) السيرة النبوية للندوي ، ص١٧٦ – ١٧٧ .

(3) تاريخ المدينة المنورة ، لعمر بن شبة النميري البصري (ت:٢٦٢هـ) ، ت/ فهيم محمد شلتوت : ١/ ٣٠٤ ، لات ، ذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام وذكر أحجار الزيت .

(4) النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز في الجاهلية وفي عصر الرسول ﷺ ، ص ٣٦- ٣٧ بتصرف يسير .

الفصل الثاني

السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة في حال المنازعة والحرب

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : نقض بني قَينُقاع العهد ، وأثره .
- المبحث الثاني : تأمين الخطوط الداخلية بإخراج بني النَّضير ، بسبب غدرهم وخيانتهم .
- المبحث الثالث : خيانة بني قريظة للعهد في ساحة الحرب ، وأثره .
- المبحث الرابع : تطبيق مبدأ عدم قتل الأطفال والنساء .
- المبحث الخامس : سياسة الإنذار قبل العقوبة .

المبحث الأول

نقض بني قَينُقاع العهد وأثره

مدخل :

تقدم في الفصل السابق التعريف بيهود بني قينقاع، ومواطنهم، وبعض مهنهم وأعمالهم، أما أعدادهم فإن كتبُ السيرة لم تذكرها، وإنما ذكرت أعداد مقاتليهم فقط، وهم سبعمائة مقاتل من بني قَينُقاع فقط[1]، "وكانوا حلفاء للخزرج، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قَينُقاع مع الخزرج، وخرجت النَّضير وقريظة مع الأوس، يظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه حتى يتسافكوا دماءهم بينهم..."[2].

وبعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة أرسى الله به قواعد مجتمع جديد وأمة إسلامية جديدة، وبدأ بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، وذلك حين عقد معهم معاهدةً قرر لهم فيها النصح والخير، و لم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام، ولكن هيهات أن تفي يهود بعهدها مع النبي ﷺ والله تعالى يقول: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا)[3]، حيث بدؤوا بإيذاء المسلمين والحقد عليهم سيما بعد انتصار المسلمين على المشركين في بدر، فسلك اليهود سبيل المكر والعداء للمسلمين ولكن صدق الله: (ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله)[4]، فكان إيذاؤهم

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة للعمري : ١/ ٢٢٨ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٨٢ .

(٣) المائدة ٨٢ .

(٤) فاطر ٤٣ .

للمسلمين ومحاولة زعزعة الأمن الداخلي في المدينة نقضاً لعهدهم مع النبي ﷺ ، ومن ثم حلت بهم عقوبة نقضهم العهد، وذلك حفاظاً على استتباب الأمن داخل المدينة وردعاً لغيرهم، على ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: بداية نقض العهد:

بدايةً كان ثمَّة نوع من العداوة من اليهود لرسول الله ﷺ، يقول ابنُ هشامٍ: "وَنَصَبَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أَحْبَارُ يَهُودَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ الْعَدَاوَةَ بَغْيًا وَحَسَدًا وَضِغْنًا، لِمَا خَصّ اللّهُ تَعَالَى بِهِ الْعَرَبَ مِنْ أَخْذِهِ رَسُولَهُ مِنْهُمْ وَانْضَافَ إلَيْهِمْ رِجَالٌ مِنْ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، مِمّنْ كَانَ عَسَى عَلَى جَاهِلِيّتِهِ فَكَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ مِنْ الشّرْكِ وَالتّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ إلا أَنّ الإِسْلامَ قَهَرَهُمْ بِظُهُورِهِ وَاجْتِمَاعِ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِ فَظَهَرُوا بِالإِسْلامِ وَاتّخَذُوهُ جُنّةً مِنْ الْقَتْلِ وَنَافَقُوا فِي السّرّ، وَكَانَ هَوَاهُمْ مَعَ يَهُودَ لِتَكْذِيبِهِمْ النّبِيّ ﷺ وَجُحُودِهِمْ الإِسْلامَ. وَكَانَتْ أَحْبَارُ يَهُودَ هُمْ الّذِينَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَيَتَعَنّتُونَهُ وَيَأْتُونَهُ بِاللّبْسِ لِيَلْبِسُوا الْحَقّ بِالْبَاطِلِ فَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ فِيهِمْ فِيمَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ إلا قَلِيلا مِنْ الْمَسَائِلِ فِي الْحَلالِ وَالْحَرَامِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ عَنْهَا"(١).

وتشير كتب السيرة أنَّ يهودَ بني قَينُقاع أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأُحُد(٢)، وقد أظهروا الغضب والعداوة والحسد على المسلمين

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق : ٣/ ٩ .

خاصة بعد انتصارهم ببدر، وكانوا يروجون الشائعات ضد الرسول ﷺ وضد المسلمين، ومن وسائلهم الخبيثة في حرب الإسلام إثارة الفتن الداخلية لتمزيق الصف، وإثارة الشعارات الجاهلية والنعرات الإقليمية، والسعي بالدسيسة والوقيعة بين الإخوة المسلمين، فكانوا يشنون حربًا نفسية ضد المسلمين[1].

وقد وصل الأمر أنهم تواعدوا على قتل الرسول ﷺ وجاهروا بالعداء، ذلك عندما جمعهم النبي ﷺ في سوق بني قَينُقاع وقال لهم راشدًا وناصحًا: (يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بمثل ما أصاب به قريشًا، قالوا له: يا محمد لا يغرَّنَّك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفتَ أنَّا نحن الناس وأنَّك لم تلق مثلنا)[2]، فأنزل الله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ* قَدْ كَانَ لَكُمْ آَيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبْصَارِ)[3].

وبعد أن بدت البغضاء من أفواههم ننتقل إلى صورة أخرى من نقض العهد ودناءة الأخلاق:

---

(١) العلاقات الإسلامية اليهودية ، ص ٥١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، ص٤٠٢-٤٠٣ ، برقم ٣٠٠١ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وهذه الرواية وردت من طريق ابن إسحاق وقد حسنها ابن حجر في الفتح : ٧ / ٣٨٦ .

(٣) آل عمران : ١٢ – ١٣ .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنُقاعَ أَنّ امْرَأَةً مِنْ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلَبٍ لَهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنُقاع، وَجَلَسَتْ إلَى صَائِغٍ بِهَا، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ فَعَمِدَ الصّائِغُ إلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا فَعَقَدَهُ إلَى ظَهْرِهَا، فَلَمّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوْأَتُهَا، فَضَحِكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ.فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصّائِغِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ يَهُودِيّا، وَشَدّتْ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ فَوَقَعَ الشّرّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنُقاع"(١).

وهذا الفعل القبيح يبين مدى كرههم لهذا الدين ولهذا النبي صلوات ربي وسلامه عليه ودناءة أخلاقهم، وسفول همتهم وانحطاطها، وما تخفي صدورهم أكبر!.

المطلب الثاني: أثر نقض العهد:

ترتب على نقض بني قَيْنُقاع العهد عدة أمور، منها:

١- غزوهم وحصارهم ثم جلائهم:

أعلن بنو قَيْنُقاع الحرب على الرسول ﷺ وعلى الإسلام والمسلمين، أعلنوها بالعداوة والبغضاء اللتان ظهرا في لحن القول والفعل منهم، وأعلنوها بنقض المعاهدة والميثاق

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ٩ – ١٠ ، قال الألباني : إسناده مرسل معلق ، فهو إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، انظر : دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ص٢٦-٢٧ ، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين : دمشق ، وقال العمري في السيرة النبوية الصحيحة : هذه الرواية ضعيفة في إسنادها انقطاع ، ولكن يستأنس بها من الناحية التاريخية فقد أوردها معظم مصادر السيرة ، انظر : السيرة النبوية الصحيحة للعمري : ١ / ٣٠٠ .

والتطاول على أعراض المسلمين والاستهزاء بهم والتحريض عليهم، وسعيهم الحثيث على تغليب كفة الوثنية على هذا الدين الحنيف القيم.

فكان يجب أن تُستأصل شأفتُهم حتى لا ينتشر هذا الداء العضال إلى بقية أنحاء المدينة، فقد أصبح بقاؤهم داخل المدينة خطرًا محدقًا للمسلمين، وحتى لا يقومون بمثل هذه الأعمال الخطيرة من الوقيعة والخيانة والمكر والخديعة اللائي يؤججن النيران من كل جانب على المسلمين وهذه الأمور ناتجة كما ذكرنا آنفًا عن حسدهم وحقدهم وكرههم للإسلام والمسلمين.

لذا فإنه عندما أظهروا صريح العداء والبغضاء، وخاف النبي ﷺ خيانتهم نبذ إليهم على سواء كما أمره الله تعالى حيث قال سبحانه: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[1].

واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وعُقد لواء أبيض حمله حمزة بن عبد المطلب، وذلك كان في السنة الثانية من الهجرة يوم السبت للنصف من شوال[2] وحاصر المسلمون يهود بني قَينُقاع خمسة عشرة ليلة إلى هلال ذي القعدة[3]، وهم في حصونهم وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم!!.

---

(١) الأنفال : ٥٨ .

(٢) كتاب المغازي للواقدي : ١٧٦/١ ، وكذالك : تاريخ الرسل والملوك للطبري : ٢/ ٤٨٠ .

(٣) السيرة النبوية الصحيحة للعمري : ٣٠١/١ .

فاشتد عليهم الحصار حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ على أنَّ له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وأمهلهم ثلاثة أيام يجلون بعدها عن المدينة[1]، وتولى قبض أموالهم محمد بن مسلمة الأنصاري، حيث تم تقسيمها بين الصحابة بعد إخراج الخمس للرسول ﷺ وتولى أمر جلائهم عبادة بن الصامت[2] الذي أعلن براءته من حلفائه منهم مظاهرة لله ولرسوله، حيث قال: "يا رسول الله أتولى الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، وأبرأ من حلف هؤلاء وولايتهم"[3].

فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، وموقف هذا الصحابي الجليل على عكس موقف رأس النفاق عبد الله بن أُبي بن سلول، الذي أورده ابن هشام حيث قال: "فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَقَامَ إلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيّ ابن سلول حِينَ أَمْكَنَهُ اللّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ أَحْسِنْ فِي مَوَالِيّ وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ أَحْسِنْ فِي مُوَالِيّ، قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتَ الْفُضُولِ. قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَرْسِلْنِي، وَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتّى رَأَوْا لِوَجْهِهِ ظُلَلاً،

---

(١) خبر إجلاء بني قينقاع أخرجه البخاري في صحيحه ، ص٩٨٧ برقم ٤٠٢٨ ، كتاب المغازي – باب حديث بني النضير – .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي أبوالوليد ، شهد بدرا وكان أحد النقباء بالعقبة ، آخى الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، روى عن النبي ﷺ كثيرا ، ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، مات سنة ٣٤هـ وقيل ٤٥هـ بالرملة وقيل ببيت المقدس فرضي الله عنه وأرضاه ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١١ ، والمغازي للواقدي : ١٧٧/١ وما بعدها ، قال العمري في السيرة النبوية الصحيحة : هذه الرواية وتفاصيل حصار بني قينقاع وردت دون إسناد لكنها مما يتساهل في نقله لأنها لا تتعلق بالعقيدة أو الشريعة ، انظر : السيرة النبوية الصحيحة للعمري : ١/ ٣٠١ .

ثُمّ قَالَ وَيْحَك أَرْسِلْنِي، قَالَ لا وَاَللّهِ لا أُرْسِلْك حَتّى تُحْسِنَ فِي مُوَالِيّ، أَرْبَعَ مِئَةِ حَاسِرٍ[1] وَثَلاثُ مِئَةِ دَارِعٍ[2] قَدْ مَنَعُونِي مِنْ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ تَحْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ إنّي وَاَللّهِ امْرُؤٌ أَخْشَى الدّوَائِرَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: هُمْ لَك"[3].

٢- تأمين الجبهة الداخلية للمدينة وتطهيرها من يهود بني قينقاع بإجلاءهم عنها، حتى تكون المدينة قاعدة أمينة ويستقر الأمر فيها للمسلمين، إذ لا شيء أضرّ على وحدةِ الوطن من تنازع الطوائف فيه، والحق أن وجود المشركين والمنافقين واليهود بجانب المسلمين في المدينة من أعتى أسباب الفُرقة، وقد يجعلُ المدينةَ على بركانٍ لا مفر منه أن ينفجر[4].

٣- إشعار الأعداء بالقوة التي تهاجِم ولا تنتظر حتى تهاجَم، وإلقاء الرعب في قلوب من يفكر بغدر وشر، والإشعار بالانتقال من مرحلة الصَّبر إلى مرحلة الرد بالمثل على الظلم وإيقاف المشركين عن غيهم.

٤- من السياسة الشرعية في هذه الحادثة مشروعية إجلاء وإبعاد (أو حبس) مثير الفتنة، وذلك حفظاً للأمن الداخلي، وهو تقدير مصلحي للإمام أو نائبه.

---

(١) حاسر: من لا درع له ولا مغفر، انظر: المعجم الوسيط، ص١٧٢ .

(٢) دارع: لابس الدرع، اانظر: المعجم الوسيط، ص٢٨٠ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٠ ، والمغازي للواقدي : ١٧٧/١ ، والكلام على هذه الرواية كالكلام على الرواية في الحاشية رقم ٤ من الصفحة السابقة .

(٤) الرسول ﷺ واليهود وجهًا لوجه : ٤/ ١١٨ - ١١٩ بتصرف يسير .

المبحث الثاني

تأمين الخطوط الداخلية بإخراج بني النَّضير ؛ بسبب غدرهم وخيانتهم

مدخل :

لا شك أنَّ يهود بني النَّضير مثل بقية اليهود لم يكونوا سعداء بما أسفرت عنه معركة بدر من نتائج، فقد أعز الله المسلمين وكسر شوكة المشركين، فلم يمض وقتٌ كبيرٌ حتى ظهرت دسائسُ يهودِ بني النَّضير –كما سيأتي– ، وكان البقاء اليهودي بالمدينة بعد انتصار المسلمين في (بدر) خطرًا داهمًا لابد من القضاء عليه، لتكون المدينة قاعدة أمينة للإسلام وأهله.

وهذا ما حرص عليه رسول الله ﷺ، ولا شك أن الحرص على سلامة الأمن الداخلي وتأمين خطوطه، والمحافظة على أمن واستقرار البلاد، وتوفير السكينة، والمحافظة على إصلاح ذات البين، وعدم الفرقة والتشتت، من آكد اهتمامات ولي الأمر، والأمن كما هو معلوم لا يتحقق إلا مع زوال أسباب الخوف، وقد أمر اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ فقال: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[1]، وهذا في حالة الخوف من الغدر والخيانة، وأما ما فعلته يهود بني النَّضير فكان الغدر نفسه والخيانة نفسها، وتم بالفعل إخراج يهود بني النَّضير من المدينة من خلال غزوهم ومحاصرتهم؛ وذلك بسبب غدرهم وخياناتهم كما سأعرضه في المطالب التالية.

---

(١) الأنفال : ٥٨ .

المطلب الأول: خيانة بني النَّضير وسببها ثم غزوهم:

ذكرت كتب السيرة، وكتب التاريخ والمغازي ثلاثة أسباب لغزو النبي ﷺ ليهود بني النَّضير، وهي كالتالي -وذلك على سبيل العرض لا على سبيل الدراسة والنقد والتفنيد-:

أولها:

أنَّ قريشًا هددت اليهود وأرسلت إليهم بعد وقعة بدر فقالت: أنكم أهل الحلقة، والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، وهموا بقتل النبي ﷺ ومن معه، ولكن امرأة من بني النضير أخبرت أخاً لها من الأنصار بما عزم عليه يهود، فرجع النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم تم تحضر لقتالهم(١).

ثانيها :

محاولتهم الغدر بالنبي ﷺ عندما خرج إليهم يستعينهم في دية القتيلين من بني عامر، حيث عزموا على أن يلقوا عليه صخرة من أعلى البيت، حين كان عليه الصلاة واالسلام

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، ت/عبدالقادر شيبة الحمد: ٣٨٥/٧، ط١- ١٤٢١هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، وانظر:سنن أبي داود: ٣/ ٤٠٤،٤٠٧ برقم٣٠٠٤ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في خبر بني النضير- بلفظ قريب من هذا.

إلى جنب الجدار، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فرجع إلى المدينة، وأمر بالتهيؤ لحرب بني النضير[1].

ثالثها :

"أن بني النضير كانوا قد دسوا إلى قريش ، وحضّوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة"[2].

ونخلص من هذه الروايات الثلاث على اختلافاتها مدى كراهية وبغض اليهود للإسلام والمسلمين، ونرى غدرهم وخيانتهم، وكذلك نقضهم للمعاهدات والمواثيق، فترتب على ذلك: الخوف منهم وعدم الوثوق بهم، لأنهم كما ذكرنا يشكلون خطرًا على الأمن والاستقرار داخل البلاد، فوجب طردهم وإجلائهم عن المدينة لكي يلحقوا بمن قبلهم (بنو قَينُقاع) ويكونوا عبرة لمن بعدهم (بنو قريظة)، وأيضًا لحماية الخطوط الداخلية للمدينة والمحافظة عليها آمنة.

وعندما صدر منهم ما صدر أرسل رسول الله ﷺ إليهم محمد ابن مسلمة يقول لهم: اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد أجلتكم عشرًا _أي عشرة أيام_ ، فمن وجدت بعد ذلك ضربت عنقه؛ وذلك لأنَّ نقض المعاهدة يُعد إعلانًا للحرب، و لم يجد

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٤٣- ١٤٤ ، قال العمري : وهذه الرواية موقوفة على يزيد بن رومان وهو من صغار التابعين ولكنها تتقوى مع المتابعة وقد توبعت برواية عروة بن الزبير في مغازي موسى بن عقبة كما عند ابن حجر في الفتح : ٣٨٥/٧ ، انظر : السيرة النبوية الصحيحة للعمري : ١/ ٣٠٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٧/ ٣٨٦ .

اليهود مناصًا من الخروج، وعندما استعدوا للخروج حرضهم عبد الله بن أُبي ابن سلول على عدم الخضوع، ومنَّاهم بالوقوف إلى جانبهم، فأعلنوا العصيان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فكبَّر وكبَّر الصحابة، ثم استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه إماماً على الصلاة، ولم يستعمل لإمرتها أحدًا لقربها من المدينة[1].

فلما كان من الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: (إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه)؛ فأبوا أن يعطوه عهدًا، فقاتلهم يومهم ذلك[2].

ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النَّضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا على بني النَّضير بالكتائب فحاصرهم وقاتلهم وقطّع وحرق بعض النخل لهم[3] خلال مدة الحصار حتى نزلوا على الجلاء بعد أن قذف الله الرعب في قلوبهم، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلْقة _أي: السلاح_ فجاءت بنو النَّضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم إلا السلاح، وكانوا يُخَرِّبُونَ بيوتَهم بأيديهم

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد : ٢/ ٥٤ بدون إسناد ، وأيضًا يُنظر: الرسول ﷺ واليهود وجهًا لوجه : ٥/ ١٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه : ٣/ ٤٠٦ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في خبر بني النضير – ، وانظر : فتح الباري لابن حجر : ٣٨٥/٧.

(٣) انظر : صحيح البخاري ، ص٩٨٨ برقم ٤٠٣١ ، كتاب المغازي – باب حديث بني النضير – ؛ قال الدكتور مهدي رزق الله في كتابه : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٤٢٢ – ٤٢٣ : " إنَّ قطع وإحراق الرسول ﷺ لبعض نخيل بني النَّضير ، دليل على أن الحكم الشرعي في أشجار العدو وإتلافها منوط بما يراه الإمام أو القائد من مصلحة في النكاية بالأعداء ، وأن ذلك من قبيل ما يدخل تحت اسم : السياسة الشرعية ، وهو مذهب نافع ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء " .

حتى لا يسكنها المسلمون، ويهدمون أبواب بيوتهم!! فيحملون ما وافقهم من خشبها، فتركوا المدينة فمنهم من ذهب إلى الشام، ومنهم من ذهب إلى خيبر[1].

واختلفوا في وقت تلك الغزوة هل كانت بعد بدر كما حكاه الزهري عن عروة، حيث قال: "كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أُحُد"[2]، أم بعد بئر معونة وأُحُد كما قاله ابن إسحاق، وقد وافق ابنَ إسحاق جُلُّ أهل المغازي كما قال الحافظ ابن حجر ــرحمه اللهــ في الفتح[3].

المطلب الثاني: من آثار غزوة بني النَّضير:

١- تطهير المجتمع الإسلامي بإجلاء ناقض العهد من أهل الغدر والخيانة، للحفاظ على الأمن والاستقرار، وتأمين الجانب الداخلي بالمدينة، فتم إجلاء يهود بني النَّضير من المدينة كما حصل لأصحابهم بني قَينُقاع من قبل، وذلك جزاءً بما كسبت أيديهم، وبه يخف الضرر على المسلمين، ويقل بالمدينة أصحاب القلوب المريضة، المحملة بالغدر والخيانة.

٢- للإمام أو القائد صرف الغنائم فيما يراه من مصلحة وذلك من باب السياسة الشرعية، ويظهر هذا من فعل النبي ﷺ حيث صادر أموال بني النضير غير المنقولة

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٤٤ – ١٤٥ ، وفتح الباري : ٧/ ٣٨٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب المغازي – باب حديث بني النَّضير – : ٧/ ٣٨٤ – ٣٨٥ .

(٣) المرجع السابق ٧/ ٣٨٥ .

وأقطعها للمهاجرين الذين كانوا يعتمدون في سكناهم علـــى أراضـــي وبيـــوت الأنصار[1].

٣- من السياسة الشرعية في هذه الحادثة مشروعية إجلاء وإبعاد (أو حبس) مثير الفتنة، وذلك حفظاً للأمن الداخلي.

٤- بإجلاء بني النضير استراح الإسلام والمسلمون ـإلى حينـ من شر هذه الفئة التي دارت عليها دوائر بغيها وظلمها، وتوطد سلطان المسلمين في المدينة وغدت قاعدة أمينة لهم[2].

(١) انظر: السيرة النبوية الصحيحة للعمري : ١/٣١٠ – ٣١١ باختصار يسير.

(٢) انظر: العلاقات الإسلامية اليهودية لمحمد غنايم ، ص ٥٢٧ .

المبحث الثالث

خيانة بني قريظة للعهد في ساحة الحرب وأثره

مدخل:

بنو قريظة هي القبيلة الثالثة الكبرى من قبائل اليهود، وقد كانوا كغيرهم من اليهود في عهد النبي ﷺ منذ هجرته إلى المدينة على عهد وأمان، ولكنهم أيضًا كغيرهم من اليهود طبعوا على الغدر والخيانة والنفاق والتآمر، وفي كل مرة يظهر الله ـعز وجلـ خيانتهم وينصر رسوله ﷺ عليهم، وينصر الإسلام وأهله دونهم.

وقبل مناقشة خيانة بني قريظة للمسلمين في ساحة الحرب ونقضها للعهد يجب إعطاء لمحة موجزة عن وقعة الخندق (الأحزاب) التي وقعت في شوال سنة خمس من الهجرة على الراجح[1]؛ لأنها وثيقة الصلة بقريظة، ونقضها العهد، وما آل إليه أمرها أخيرًا.

تمهيد: تآمر اليهود وتحزيب الأحزاب:

بعد إجلاء بني النَّضير عن المدينة خرجوا وهم يحملون معهم أحقادهم على المسلمين، فما أن استقروا بخيبر حتى أخذوا يرسمون الخطط للانتقام من المسلمين ، فاتفقت كلمتهم على التوجه إلى القبائل العربية المختلفة لتحريضها على حرب المسلمين، فخرج نفرٌ من يهود بني النَّضير، وبني وائل، منهم: كنانة بن أبي الحقيق، وسلام بن أبي الحقيق، وحُيي بن أخطب، وهوذة بن قيس، وأبو عمار الوائلي، فأتوا مكة، ودعوا قريشا إلى محاربة رسول

(١) فقد اختلف العلماء في تاريخها ، يُنظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٦٦ ، وينظر : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة توثيقية تحليلية ، ص٤٤٣ ، وكذلك : السيرة النبوية الصحيحة للعمري ، ٤١٨/٢ .

الله ﷺ ووعدوهم من أنفسهم بعون[1]، فقالوا لهم: إنا سنكون معكم حتى نستأصل محمدًا، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم أيضًا إلى محاربة رسول الله ﷺ[2].

فكانت اليهود هم الذين تزعَّموا حركة تحزيب الأحزاب ضد المصطفى ﷺ وجمَّعوا قريشًا وغيرها من القبائل العربية على محاربة المسلمين.

فخرجت قريش، وبنو سليم، وغطفان، وبنو مرة، وأشجع، وبعض قبائل العرب وغيرهم من اليهود، حتى اجتمع بهذا جمع عظيم متجه إلى المدينة لمحاربة النبي ﷺ، فلما سمع بهذا النبيُّ ﷺ استشار أصحابَه حتى اقترح سلمانُ الفارسي رضي الله عنه بحفر خندق تحصنًا به من القوم[3]، فوافقه النبي ﷺ وأعجب بفكرته، وتحصنت المدينة من جهة الشمال بعد حفر الخندق، وكانت بنو قريظة تقطن بالجهة الجنوبية للمدينة ويفترض أنها مسؤولة بالدفاع عنها، أما بقية الجهات فكانت محوطة بالمزارع والبنيان[4].

---

(١) انظر : فتح الباري : ٧/ ٤٥٤ من رواية موسى بن عقبة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٦٦ – ١٦٧ بتصرف يسير .

(٣) انظر : فتح الباري : ٧/ ٤٥٣ رواه عن أبي معشر و لم يسق له إسناداً ، وأبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن السندي (ت:١٧١) روى له الأربعة وضعفه الجمهور ، قال أحمد : كان بصيراً بالمغازي ؛ انظر : ما شاع و لم يثبت في السيرة النبوية ، لمحمد عبدالله العوشن ، ص١٦٢ ، ط-لات ، دار طيبة .

(٤) انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٦٧ – ١٦٨ ، وكذلك : المغازي للواقدي : ٢/ ٤٤٦ وما بعده ، وكذلك : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، ص ٤٤٤ – ٤٤٥ ، وكذلك : غزوات الرسول ﷺ دروس وعبر وفوائد ، ص١٩٩ ، وكذلك : الرسول ﷺ واليهود وجهًا لوجه : ١١/٦ .

المطلب الأول: نقض العهـــد:

لَّما دَنَت الأحزابُ من المدينة في جيش يبلغ عدده عشرة آلاف، ذهب عـــدو الله حُيَي بنُ أخطب النضري إلى بني قريظة حتى أتى كعبَ ابنَ أسد، وكان كعـــب رئيسًـــا وصاحبَ عقد في بني قريظة، وكان قد وادع رسولَ الله ﷺ وعاقده وعاهده، فأراد حُيي أن يفسد ذلك العقد، ويجعلهم ينقضون العهد الذي بينهم وبين المسلمين، وينضـــموا إلى لوائه، واستمر حُيي في مؤامرة التحريض ضد النبي ﷺ كما فعل مـــع قـــريش وغطفـــان وغيرهم، وأرادهم للقتال معه ومع الأحزاب ضد محمد ﷺ، فجعل يَعِده ويُمَنِّيه ويغـــرُّه، وفي الحقيقة لم يكن يهود بني قريظة في بداية الأمر متحمسين لمجيء قـــريش، ولا الغـــدر برسول الله ﷺ فقد كانوا يومئذ سلمًا للنبي ﷺ وقد رفض كعب في بداية الأمـــر نقـــض العهد وسماع كلام حُيي، حيث قال له: ويحك يا حُيي إني قد عاهدت محمدًا، و لم أر منه إلا صدقًا ووفاءاً، فاستمر حُيي في الضغط على كعب حتى نزل عند قوله ونقض العهد[1].

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٧١- ١٧٢ بدون إسناد ، وقريبا من هذا اللفظ انظر : السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨) ، ت/ محمد عبدالقادر عطا : ٩/٣٨٨-٣٨٩ برقم ١٨٨٥٦ ، كتاب الجزية – باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد – ، ط٣- ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

ولما علم النبيُّ ﷺ خيانةَ القوم أراد أن يستوثق، فأرسل إليهم الزبير بن العوام، فذهب الزبير فنظر ثم رجع فقال: (يا رسول الله رأيتهم يصلحون حصونهم، ويدربون طرقهم، وقد جمعوا ماشيتهم)[1].

"فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ الخبرُ وإلى المسلمين، بعث سعدَ بن معاذ –سيد الأوس–، وسعد بن عبادة –سيد الخزرج–، ومعهما عبدالله بن رواحة، وخوات بن جبير، فقال: (انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس)؛ قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، فيما نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: مَن رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد؛ فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه –وكان رجلاً فيه حدّة–؛ فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة؛ ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم قالوا: عُضَل والقارة، أي كغدر عُضَل والقارة بأصحاب الرجيع، خبيب وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين)"[2].

---

(١) المغازي للواقدي : ٢/ ٤٥٧ ، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح ، ص ١٠١٠ برقم ٤١١٣ ، كتاب المغازي – باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، وعند مسلم ، ص ١١٣٤ برقم ٢٤١٥ ، كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل طلحة والزبير ، وعند غيرهما .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٧٣ بدون إسناد ، ولم يروِ هذا النص غيره .

وهنا قد صرَّح القوم بنقضهم العهد والتآمر مع أحزاب الكفر، ولم يكتفوا بالخيانة ونقض العهد بل زادوا على ذلك بالسباب واللعان والتوعد والاستهزاء!!.

وكان النبي ﷺ والمسلمون في ذلك الوقت محاصرين داخل المدينة، وخشي النبي ﷺ على الذراري من غدر بني قريظة؛ لأنهم أرادوا أن يغيروا على بيضة المدينة ليلاً، فاستقبل النبي ﷺ غدر بني قريظة بالثبات والحزم، واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تقوي روح المؤمنين وتصدع جبهات المعتدين، فأرسل النبيُ ﷺ في الوقت نفسه سلمةَ بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل، يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير ليرهبوا بذلك بني قريظة[1].

ولقد أصابَ بعض المسلمين التوترُ والخوفُ بسبب غدر قريظة في وقت الحصار والحرب وتجمع الأحزاب ضد المسلمين، فما لاقاه المسلمون من بني قريظة ليس بالأمر الهين، وقد قال الله تعالى في وصف ذلك الموقف: (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)[2].

وفي نهاية المطاف هزم الله الأحزابَ من عنده، وكفى الله المؤمنين القتال، وأرسل على المشركين ريحاً شديدةً، فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح أبنيتهم، حتى اضطروا لإعلان الرحيل يجرون أذيال الخيبة والفشل، وكانت نعمةً من عند الله وفضلاً ونصراً للمؤمنين،

---

(١) انظر : الطبقات الكبير لابن سعد : ٢/ ٦٣ دون إسناد ، والمغازي للواقدي : ٢/ ٤٦٠ .

(٢) الأحزاب : ١٠ .

كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا)[1] إلى أن قال سبحانه: (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)[2]، فأصبح المسلمون في أمن وأمان، وردَّ اللهُ كيدَ الخائنين.

فهذه كانت لمحة يسيرة مختصرة عن موقعة الأحزاب وما كان فيها من غدر بني قريظة ونقضها العهد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نقض بني قريظة العهد:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه، فاخرج إليهم، قال: فإلى أين؟ قال: ها هنا، وأشار إلى قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم)[3].

فهنا جاء الأمر الإلهي بغزو بني قريظة جزاءً بما فعلوا، فقد دارت عليهم دوائر غدرهم، ولحق بهم سوء العاقبة على بغيهم وخياناتهم ونقضهم العهد.

---

(١) الأحزاب : ٩ .

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، ص ١٠١١ ، برقم ٤١١٧ ، كتاب المغازي – باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم – وانظر : صحيح مسلم ، ص ٨٤٦-٨٤٧ برقم ١٧٦٩ ، كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد ، بلفظ قريب من هذا .

فخرج النبي ﷺ إلى بني قريظة فحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة كما في معظم كتب المغازي والسيرة وتبعًا لرواية ابن إسحاق[1]، وقيل خمسة عشر يومًا[2]، وكانوا يترامون بالنبل والحجارة، ولما اشتد ذلك الحصار عليهم، وقذف الله في قلوبهم الرعب، وعظم البلاء، وأيقنوا بأنَّ رسول الله ﷺ غير منصرف عنهم حتى يناجزهم، قال لهم سيدهم كعب ابن أسد: "يَا مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنْ الأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلالاً ثَلاثًا، فَخُذُوا أَيّهَا شِئْتُمْ قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: نُتَابِعُ هَذَا الرّجُلَ وَنُصَدّقُهُ فَوَاَللّهِ لَقَدْ تَبَيّنَ لَكُمْ أَنّهُ لَنَبِيّ مُرْسَلٌ وَأَنّهُ لَلّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ فَتَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ. قَالُوا: لا نُفَارِقُ حُكْمَ التّوْرَاةِ أَبَدًا، وَلا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ عَلَيّ هَذِهِ فَهَلُمّ فَلْنَقْتُلْ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ثُمّ نَخرُجَ إليه مُصْلِتِينَ السّيُوفَ لَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا ثَقَلاً، حَتّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمّدٍ فَإِنْ نَهْلِكْ نَهْلِكْ وَلَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا نَسْلاً نَخْشَى عَلَيْهِ وَإِنْ نَظْهَرْ فَلَعَمْرِي لِنَجِدَنّ النّسَاءَ وَالأَبْنَاءَ، قَالُوا : نَقْتُلُ هَؤُلاءِ الْمَسَاكِينِ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيّ هَذِهِ فَإِنّ اللّيْلَةَ لَيْلَةُ السّبْتِ وَإِنّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَمّنُونَا فِيهَا، فَانْزِلُوا لَعَلّنَا نُصِيبُ مِنْ مُحَمّدٍ وَأَصْحَابِهِ غِرّةً، قَالُوا: نُفْسِدُ سَبْتَنَا عَلَيْنَا، وَنُحْدِثُ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إلا مَنْ قَدْ عَلِمْت، فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخْفَ

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٨٦ .

(٢) انظر: االطبقات الكبير لابن سعد : ٢/٧١ .

عَلَيْك مِنْ الْمَسْخِ، قَالَ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمّهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ الدّهْرِ حَازِمًا"[1].

"فَلَمّا أَصْبَحُوا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَسَلّمَ فَتَوَاثَبَتْ الأَوْسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّهُمْ مَوَالِينَا دُونَ الْخَزْرَجِ، وَقَدْ فَعَلْتَ فِي مَوَالِي إخْوَانِنَا بِالأَمْسِ مَا قَدْ عَلِمْت -وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَبْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَدْ حَاصَرَ بَنِي قَينُقاع وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَسَأَلَهُ إيّاهُمْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيّ ابن سلول، فَوَهَبَهُمْ لَهُ- فَلَمّا كَلّمَتْهُ الأَوْسُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَلا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى؛ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: فَذَاكَ إلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ"[2].

فجيء بسعد محمولاً وقد أصابه سهم في ذراعه، فقضى فيهم بأن تقتل المقاتلة منهم، وتسبى النساء والذرية، وتقسم أموالهم، فقال له رسول الله ﷺ: (قضيت بحكم الله)[3].

ثم نفذ فيهم حكم الله وقسمت أموالهم وذراريهم على المسلمين، وهذا جزاءٌ عادل لمن أراد الغدر وتبرأ من حلفه للمسلمين في ساحة الحرب، فكيف كان الأمر لو استطاعت

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٨٦ بدون إسناد ، ورواه الواقدي في مغازيه : ٢/ ٥٠١-٥٠٢ قال الشقاري : ورجال إسناده غير الواقدي موثقون ، انظر : اليهود في السنة المطهرة للشقاري : ١/ ٣٥٢ الحاشية رقم [٢٤١] ورقم [٢٤٢] .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٨٩ - ١٩٠ ، وكذلك : المغازي للواقدي : ٢/ ٥١٠ ، وكذلك : الطبقات لابن سعد : ٢/ ٧١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ص١٠١٢ برقم ٤١٢١ – ٤١٢٢ ، كتاب المغازي – – باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم – ، ورواه مسلم في صحيحه ، ص ٨٤٧ برقم ١٧٦٩ ، كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد – .

الأحزاب غزو المدينة؟! ماذا كان سيحل بالمسلمين؟! وماذا كان سيحصل لو تمكنت بنو قريظة من مهاجمة المسلمين من ظهورهم والتعدي على نسائهم وذراريهم؟! إلى أي مدى ستكون الكارثة؟!

فحين عرَّضوا بخيانتهم أرواحَ المسلمين للقتل، وأموالَهم للنهب، ونساءَهم للسبي، جرى عليهم ما جرى.

من السياسة الشرعية في هذه الحادثة أن النبي ﷺ مشروعية أن يولي الإمام غيره الحكم في المخالفين حتى مع وجوده، إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وهو ما كان من فعل النبي عليه الصلاة والسلام عندما ولّى سعد بن معاذ رضي الله عنه مسألة الحكم على حلفاءه من يهود، لأن المصلحة تستدعي الحفاظ على استتباب الأمن وعدم إثارة أي خطر قد يدهم المسلمين، ثم إن النبي ﷺ اختار سعد بن معاذ رضي الله عنه لأنه أكثر الأوس تقديراً للخطر الذي كان سيحل بالمسلمين لو نجح بنو قريظة فيما خططوا له.

وبالقضاء على بني قريظة خلت المدينة تمامًا من الوجود اليهودي، وصارت خالصة للمسلمين، وخلت الجبهة الداخلية من عنصر خطر لديه القدرة على التآمر والكيد والمكر، واضمحل حلم قريش، وابتعد خطر اليهود الذي كان يمد المنافقين بأسباب التحريض والقوة، فحماية الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية من العابثين منهج نبوي رسمه النبي الكريم ﷺ للأمة المسلمة.

المبحث الرابع

تطبيق مبدأ عدم قتل الأطفال والنساء

مدخل:

إنَّ حُسْنَ الخُلُق، ولين الجانب، والرحمة بالضعيف، والتسامح مع الجار والقريب تفعله كل أُمَّة في أوقات السِّلْـــمِ مهما أوغلت في الهمجية، ولكن حُسْن المعاملة في الحرب، ولين الجانب مع الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ، والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كلُ أُمَّةٍ أن تفعله، ولا يستطيعُ كلُ قائدٍ حربي أن يتَّصِفَ به؛ فالإسلامُ كذلك لم يتركْ الحربَ هكذا دون قيود أو شريعة تضبطها، وإنما وضع لها ضوابط تحدُّ ممَّا يُصَاحبها، وجعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تُسَيِّرُهَا الشهوات، كما جعلها ضدَّ الطغاة والمعتدين لا ضدَّ البرآء والمسالمين، وتتمثَّل أبرز هذه القيود الأخلاقية في عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ عدم قتل الأطفال والنساء مع اليهود :

لقد كان رسول الله ﷺ يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه يأمرهم بتجنُّب قتل الولدان، وكان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، وكان مما يقوله كما عند مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه: (اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا...)[1].

وفي رواية أبي داود من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً)[2].

وعند مسلم أن النبي ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان[3].

إنّ ما شاهده النبي ﷺ من اليهود عامة ومن يهود بني قريظة خاصة ليس بالشيء الهين، ولو كان شخصًا آخر غير النبي ﷺ لربما تخلص منهم جميعًا وأراح الكون من شرورهم سواءاً رجالَهم ونسائَهم وأطفالَهم الذين قد يكبرون في أكنافهم، ويكبر معهم حقدهم وبغضهم، حتى يشربون من أسلافهم نقيعة الغدر والخيانة، ولكن هذا النبي عليه

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، ص ٨٢٨ ، برقم ١٧٣١ ، كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها– .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ٣/ ٨٦ ، برقم ٢٦١٤ ، كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين – .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، ص ٨٣٢ ، برقم ١٧٤٤ ، كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

الصلاة والسلام هو نبي الرحمة ، وهو الرحمة المهداة للناس، كيف لا وقد قال عنه الله ـعز وجلـ: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[1].

إنّ عدم قتل النساء والأطفال يؤكد روح العدل والرحمة التي عامل بها الرسول ﷺ يهود المدينة، وهو ما أمر به الله عز وجل وليس خاصًا بهذه الواقعة، ويظهر من فعل النبي ﷺ هذا أمران:

الأول: رحمته ﷺ بالنساء لضعفهن، وبالأطفال لضعفهم أيضًا ولقصورهم عن فعل الكفر.

والثاني: ظهور حنكته ﷺ لأنه قد يَنتفعُ المسلمون بهم أو يستفاد منهم إما بالبيع أو بالفداء فيما بعد أو بالرق، وأيضًا حرصًا عليهم لأنه من الممكن أن يسلم أحدهم عندما يرى معاملة الإسلام وسماحته ورحمته، وأنه هو الدين الحق، فيدخل في الإسلام.

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

المطلب الثاني: مما يستثنى من هذا المبدأ:

المبدأ السابق خاص لكل صبي أو امرأة لم يقتل مسلمًا أو لم يشارك في الحرب؛ أما إذا شارك في القتال فإنه مستثنى من هذا التَّرك، لأن النبي ﷺ استثنى امرأة فقتلها لأنها قد شاركت في الحرب وقتلت صحابيًا، فقُتلتْ به، و كان جزاءُها من جنس عملها[1].

وضابط فقه السياسة الشرعية في المسألة: "أن كل من كان من أهل القتال، يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال، لا يحل قتله إلا إذا قاتل، حقيقة أو معنى، بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك"[2].

فهذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين، تلك التي لا تُلْغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، فهذه هي سياسة نبينا ﷺ ورحمته بالضعيف.

---

(١) انظر : سنن أبي داود :٣/ ١٢٣ برقم ٢٦٧١ ، كتاب الجهاد – باب في قتل النساء – ، وكذلك : السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٩١ ، وكذلك : المغازي للواقدي : ٢/ ٥١٦-٥١٧ .

(٢) بدائع الصنائع:٩/٤٠٠.

المبحث الخامس

سياسة الإنذار قبل العقوبة

مدخل :

لقي النبي ﷺ من يهود المدينة شرًا وأذًى كثيرًا من حرب وغدر وخيانة ونقض للعهود والمواثيق وإعانة الكافرين على المسلمين ومحاولات قتل، فضلاً عن السباب والشتائم والاستهزاء وغير ذلك من دناءة الأخلاق وانحطاطها، وقد أشرت إلى بعضٍ منها في المباحث السابقة، وكل ذلك لم يمنع النبي ﷺ من اتباع سياسة هي قمة في العدل والإنصاف وهي: سياسة الإنذار قبل العقوبة، وهذه السياسة في الأصل هي سياسة ربانية، فقد عامل اللهُ عز وجل بها جميع خلقه، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[1]، وقال تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ)[2].

وسأعرض في هذا المبحث صورتين فقط في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة بهذه السياسة، وهما مع: (بني قَينُقاع)، (وبني النَّضير)، ليدل ذلك على أن الإسلام جاء بعدم البطش والظلم والتكبر وأخذ الناس على ما فعلوا دون سابق إنذار.

أمَّا (بني قريظة) فقد جاء الأمر بغزوهم وحصارهم من فوق سبع سماوات لخيانتهم وغدرهم في ساحة الحرب.

---

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) نوح : ١ .

المطلب الأول: تطبيق هذه السياسة مع يهود (بني قَيْنُقاع):

قد ذكرتُ في المبحث الأول أن بني فينُقاع أول يهود نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، وقد رأينا مدى بغضهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين، وما كانوا يفعلونه من خبث ومكر وترويج الشائعات لتمزيق صف المسلمين، فلما ظهر ذلك منهم وعلم النبي ﷺ مدى الحقد والحسد، خاصة بعد انتصار المسلمين ببدر، وأنهم قد ينقضون عهدهم، انتهج النبيُّ ﷺ معهم تلك السياسة العادلة وهي سياسة الإنذار قبل العقوبة.

فجمعهم النبي ﷺ في سوق (بني قَيْنُقاع) وقال لهم راشدًا وناصحاً: (يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بمثل ما أصاب به قريشًا، قالوا له: يا محمد لا يغرَّنَّك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفتَ أنَّا نحن الناس وأنَّك لم تلق مثلنا)[1].

فدعاهم النبيُّ ﷺ إلى الإسلام؛ الذي فيه الخير كله في دنياهم وأخراهم، والسعد في الدارين، والذي يحقن دمائهم، ثُمَّ حذَّرهم مِنْ أنْ يُصِيْبَهم اللهُ بمثل ما أصاب به قريشاً يوم بدرٍ، وبهذا قد أرشَدَ النبيُّ ﷺ ونَصَحَ وحَذَّرَ وأنْذَرَ، ولكنَّ كبْرهُم منعهم من الانصياع للحق وقبوله، ثم ما لبثوا إلا قليلاً وفعلوا فعلتهم مع المرأة المسلمة ونقضوا عهدهم، فذاقوا وبال أمرهم بما كسبت أيديهم، وخرجوا من المدينة خائبين خاسرين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ من هذا البحث.

المطلب الثاني: تطبيق هذه السياسة مع يهود بني النَّضير:

قد سبق أيضًا في المبحث الثاني أن تعرضت لغدر وخيانة بني النَّضير ونقضهم العهد والآثار المترتبة على ذلك، ولكن كان غدرُهُم أشدَّ وأعظمَ من غدرِ إخوانهم بني قَينُقاع ـعلى اختلاف الروايات ـ، فوصل الغدرُ والخيانةُ إلى التآمر على محاولة قتل النبي ﷺ عندما ذهب إليهم لطلب المشاركة منهم في دفع دية بحسب المعاهدة التي كانت بينهم.

وعندما صدر منهم ما صدر، وعلم النبيُّ ﷺ أمر هذا التآمر عليه بواسطة الوحي، أرسل إليهم محمد بن مسلمة يقول لهم: (اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد أجلتكم عشرًا ـأي عشرة أيام ـ فمن وجدت بعد ذلك ضربت عنقه)[1] .

ولقد كان من الممكن أن يجمع جيشًا عظيمًا ويذهب إليهم في عقر دارهم ويغزوهم ويقتلهم على غفلة منهم جزاءً بما فعلوا، ولكن سماحة الإسلام وسياسة رسول الله ﷺ الربانية حالت دون قتلهم، وأبت إلا الإنذار والتحذير قبل العقوبة والتعزير.

ولكن ماذا فعلوا تلقاء ذلك؟ لقد عظم الكِبْرُ في نفوسهم وأبوا أن يقبلوا هذا من النبي ﷺ فلمَّا علم النبي ﷺ ذلك ذهب إليهم وحاصرهم، وانظر ماذا طلب منهم بعد ذلك؟ فقد قال لهم ﷺ: (إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه)[2]، فأبوا أن يعطوه عهدًا، فبعد كل ما فعلوه يطلب منهم العهد قبل المعاقبة ويطبق سياسته العادلة

---

(١) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد : ٢/ ٥٤ بدون إسناد .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود : ٣/ ٤٠٦ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في خبر بني النضير – ، وانظر فتح الباري : ٧/ ٣٨٥.

معهم مرتين، ولكن سرعان ما رفضوا، فبدأ الحصار والتضييق عليهم حتى اشـــتد ذلـــك، ونزلوا على حكمه فلاقوا ما لاقاه إخوانهم (بني قَينُقاع) وتركوا المدينة بأســـرها يجـــرون أذيال الندامة والخزي في أعقابهم.

فهذه كانت سياسةُ النبي العدنان محمدٍ ﷺ في التعامل مع أعدائه في حالة الحرب، وتطبيق هذه السياسة الربانية العادلة سياسة الإنذار قبل العقوبة.

الفصل الثالث

السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة بعد المنازعة والحرب

وفيهِ خَمْسَةُ مَباحِث:

المبحث الأول: إجلاءُ بني قَيْنُقاع وبني النَّضير.

المبحث الثاني: قتلُ الخائنين من بني قُريظة.

المبحث الثالث: ترسيخُ مبدأِ العفوِ عند المقدرة.

المبحث الرابع: سياسةُ إتمامِ العهدِ لمن أوفى بعهده.

المبحث الخامس: صور من تسامح النبي ﷺ في تعامله مع يهودِ المدينة.

المبحثُ الأول

إجلاء بني قَيْنُقاع وبني النَّضير

مدخل:

أوردت في الفصول السابقة نصّ المعاهدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين يهود المدينة، وأنَّ هذه المعاهدة تشبه أن تكون وثيقة دستورية مؤقتة، ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ولا يجوز مخالفته ولا نقضه، ولكن سرعان ما نُقِضت تلك المعاهدة على أيدي اليهود، الذين كانوا يبطنون العداوة والبغض والغدر والخيانة للإسلام والمسلمين، وظهر ذلك جلياً بعد انتصار المسلمين بغزوة بدر الكبرى، وقد سبق أيضًا من خلال الفصول السابقة أنَّ نقض العهد لدى اليهود يُعد من صفاتهم وطبائعهم الغريزية، وقد ذكرنا ما يؤيد ويُعضد ذلك من كتاب الله عز وجل.

كما تعرضت أيضًا في الفصول السابقة إلى نقضهم للعهد والآثار المترتبة على ذلك، وسأتعرض في هذا المبحث ــإن شاء الله تعالىــ إلى عقوبة كل من بني قَيْنُقاع، وبني النَّضير ؛ بسبب غدرهم ونقضهم للعهد وهو الإجلاء، والذي حكم به الرسول ﷺ عليهم عقب إنهاء الحرب واستسلامهم للحصار المفروض عليهم، الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: إجلاء بني قَيْنُقاع:

لما قدم النبي ﷺ المدينة ووادع يهود فيها، بادر بنو قينقاع إلى نقض العهد الذي كان بينهم وبينه، حيث بدؤوا يلمزون المسلمين بقوارص الكلم، ويتعرضون لنسائهم، وذلك حقداً وحسداً لأن انتصار المسلمين في بدر لم يسرّهم، فلم يزالوا على ذلك، ولم ينفعهم الإنذار والتحذير من النبي ﷺ لهم، حتى حلت بهم عقوبة الإجلاء جزاءً لهم على ما صدر منهم، وإنذاراً وعبرة لغيرهم.

لقد كان إجلاء بني قينقاع حكماً مخفَّفاً وذلك بعد وساطة ابن أبيّ فيهم عند رسول الله ﷺ كما أوردت سابقاً[1]، وكان النبي ﷺ قد استعمل على إجلاءهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فخرج في آثارهم حتى لحقوا بأذرعات[2].

المطلب الثاني: إجلاء بني النَّضير:

قد ذكرت فيما سبق نبذة عن غزوة بني النَّضير وإجلائهم، وذكرت من خلال المصادر تعدد أسباب هذه الغزوة، ومع تعدد تلك الأسباب لكنها تنحصر جميعًا في أمر واحد وهو غدر اليهود وخيانتهم ونقضهم للعهد، ولعل أبرز هذه الأسباب تلك الجريمة النكراء والخيانة العظمى التي أقدم عليها بنو النضير وهي محاولة اغتيال النبي ﷺ[3].

---

(1) انظر : ص ١٠٨ من هذا البحث.

(2) الطبقات الكبير لابن سعد : ٢/ ٢٦ – ٢٧ ، وأذرعات كما ذكر ابن سعد : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان .

(٣) انظر : ص ١١٣ وما بعدها من هذا البحث .

"لقد كان مكر اليهود وتآمرهم على حياة الرسول ﷺ والدولة الإسلامية في غاية الخسّة والوضاعة، وكانوا يريدون من مكرهم وغدرهم عزة ورفعة ومجداً وغلبة، لكن الله كان لهم بالمرصاد، ونجّى رسوله ﷺ والمسلمين من مكرهم، وأذلهم وأخزاهم، وأزال مجدهم، وكَسَرَ غلبتهم، وخرّب بيوتهم، ورحّلهم عن ديارهم، ولم يكلف ذلك المسلمين اصطداماً مسلحاً، ولا قتالاً ضارياً، ولكن الله قذف في قلوبهم الرعب والفزع فطلبوا النجاة بأرواحهم في ذلةٍ وخزي، مخلفين ورائهم ثروةً وملكاً حازه المسلمون غنيمة باردة، وقد قال الله تعالى في شأنهم: (هُوَ الّذِيْ أَخْرَجَ الّذيْنَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنْتُم أَنْ يَخْرُجُواْ وَظَنُّواْ أَنَّهُم مَانِعَتُهُم حُصُونُهُم مِنَ الله فَأَتَاهُمُ اللهُ مِن حَيثُ لَم يَحتَسِبُواْ وَقَذَفَ في قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيدِيهِم وَأَيْدِيْ المؤمِنِينَ فَاعتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ)[1]، فهذه عاقبة المكر السيء والغدر المشين، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله"[2].

المطلب الثالث: آثار سياسة النبي ﷺ في إجلاء بني قينقاع وبني النضير:

١- إجلاء هاتين القبيلتين من المدينة كان عقابا رادعا رادعاً مناسباً، وذلك لخطورة تنازع الطوائف في الوطن الواحد، مما قد يجر إلى حرب داخلية لا تخمد نارها سنوات عديدة، لذا كان لابد من تطهير الجبهة الداخلية منهم جميعاً.

---

(١) الحشر : ٢ .

(٢) غزوات الرسول ﷺ دروس وعبر وفوائد ، ص ١٦٠ بتصرف يسير .

٢- الداء حينما يحل بالجسد فلابد من علاجه إن أمكن، وإلا فلا مناص من اجتثاثه حفاظاً على سلامة باقي الجسد، والفتنة داء يجب أن يجتث من جسد الأمة متى ظهر، لاسيما ومثيرها قوم اعتادوا تخريب أجساد الأمم، وأخلاقهم غاية في السوء، وهم أشد الأمم عداءً للإسلام وأهله.

٣- بعد إجلاء بني قينقاع انكمش اليهود وغيرهم إلى حين، خوفاً من أن يحل بهم ما حل بغيرهم، وفي المقابل ازدادت ثقة المسلمين بأنفسهم وانفسح المجال أمامهم لترتيب صفوفهم ونشر دعوتهم.

٤- "كان في مصادرة أرض بني النضير وما بقي بها من أموال تطويراً للسياسة المالية للدولة الإسلامية، فقد كانت الغنائم الحربية قبل هذه الغزوة تقسم بين المحاربين بعد أن تأخذ الدولة الإسلامية خمسها لتصرفه في مصارفه المحددة، وبعد غزوة بني النضير أصبحت حسب السياسة الجديدة على نوعين:

- غنائم استولى عليها المجاهدون بحد سيوفهم، وهذه الغنائم تقسم بين المجاهدين بعد أن تأخذ الدولة خمسها لتصرفه في مصارفه الخاصة.
- غنائم يوقعها الله بأيدي المجاهدين دون قتال، وهذا النوع يختص رئيس الدولة الإسلامية بالتصرف فيه حسب ما يرى المصلحة في ذلك"[1].

---

(1) المرجع السابق ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٥- أن ما فعله النبي ﷺ بنخيل وأشجار بني النضير من تقطيع وإحراق، دليل على أن الحكم الشرعي في أشجار العدو وإتلافها منوط بما يراه الإمام أو القائد من مصلحة في النكاية بالأعداء، وذلك كله من باب السياسة الشرعية، لاسيما إذا ظهر تعلق العدو بهذه الأموال كما هو حال بني النضير مع نخلهم وأشجارهم.

المبحث الثاني

قتلُ الخائنينَ من بني قُريظة

مدخل:

أوردت فيما سبق قصة خيانة بني قريظة، وما أحدثته من ضرر كاد أن يفتك بالمسلمين، كيف لا وخيانتهم كانت في أصعب موقف، وهو أثناء الحرب مع المشركين في غزوة الأحزاب، لذا كان عقابهم شديداً مناسباً لشدة الموقف.

المطلب الأول: عقوبة الخائنين من بني قريظة:

بعد خيانة بني قريظة في غزوة الأحزاب أمَرَ اللهُ نبيَّه بالخروج إليهم بعد عودته من الخندق، فسارَ النبيُّ ﷺ إليهم ، وحثَّ أصحابه على المسير، فانطلقوا طوائف تلو الأخرى حتى حاصروا بني قريظة في حصونهم، ثُمَّ طَالَ الحصارُ عليهم، حتى بعثت بنو قريظة إلى النَّبي ﷺ تعرض عليه استعدادها للجلاء عن يثرب على نفس الصورة التي تم بها إجلاء بني النضير، وذلك بأن يأخذوا معهم ما تستطيع الإبل حمله من المتاع، لكنَّ النَّبيَ ﷺ رفض المفاوضة رفضًا نهائيًا حتى بعد محاولتهم مرة أخرى[1].

ثم إنهم لّما أصبحوا نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرد النبي ﷺ الحكم إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه : فحكم فيهم بأن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبى الذراري والنساء [2].

---

(١) انظر : موسوعة الغزوات الكبرى : ١/ ٦٤٥ - ٦٤٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ص١٠١٢ برقم ٤١٢١ – ٤١٢٢ ، كتاب المغازي – – باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم – ، ورواه مسلم في صحيحه ، ص ٨٤٧ برقم ١٧٦٩ ، كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد – .

هكذا كان جزاء الخائنين في ساحة القتال، وهو القتل، لأنه موقف لا يحتمل تهاوناً أو شفقة، فهم قد عرضوا أرواح الأمة للخطر والقتل، فصار جزاؤهم من جنس فعلهم.

" أمّا اختيار النبي ﷺ لسعد بن معاذ ليوليه أمر بني قريظة فهو أعلى مراحل سياسته التي درج عليها مع اليهود في تولية أمرهم حلفاءهم ، إذ كان النبي ﷺ يكتفي في المرات السابقة بأن يصدر الحكم ثم يولّي سيداً من حلفاء القبيلة أمر التنفيذ ، أمّا في هذه المرّة فقد اختار أكبر سادة القبيلة والرجل الأول فيها وجعله قاضياً يحكم في أمر حلفاءه ، وأعلن تأييده لما يحكم به ، فلقد كان النبي ﷺ يقدّر الصعوبة التي سيجدها في تنفيذ ذلك العقاب الشديد كما كان يقدّر عواقب أي تذمر قد ينتج من جرائه أو يثيره بعض المندسين من المنافقين ، فرأى أن يمضي في الأمر بمرونة شديدة تتناسب ودقة الموقف ، كما أن في اختياره لسعد بن معاذ إرضاءً للأوس أنفسهم ، كما أن النبي ﷺ كان يعلم بأن سعداً كان أكثر الأوس إدراكاً للموقف بأخطاره وأسراره ولما صنعه بنو قريظة وما يستحقونه من جزاء " [1].

المطلب الثاني: من آثار سياسة النبي ﷺ في قتل الخائنين من بني قريظة:

١- لا شيء أخطر على الأمة من الخيانة في ساحة الحرب، لما قد تحدثه من كارثة إبادة للأمة الإسلامية، لذا كان العقاب على قدر الخطورة وهو القتل.

([1])يهود يثرب وخيبر الغزوات والصراع ، ناصر السيد : ص ١٢٥ - ١٢٦، ط١- ١٩٩٢، المكتبة الثقافية :بيروت بتصرف يسير .

٢- تطهير المدينة من الوجود اليهودي تماماً، لتكون المدينة خالصة للمسلمين، يستطيع المسلمون بعدها الاطمئنان على عوراتهم عندما يخرجون لنشر الدعوة وتبليغ دين رب العالمين لباقي الأمة .

٣- القضاء على أشد الأعداء خطراً وهم أعداء الداخل، والتفرغ لمجاهدة أعداء الخارج، وهذه سياسة ما زال يستفيد منها قادة الأمم حتى زماننا هذا، وهل أرهق الأمة إلا أعداء الداخل في هذا الزمن.

٤- من السياسة النبوية في هذه الحادثة أن إيقاع العقوبة على جماعة من الناس وعدم إيقاعها على مجموعة أخرى، لابد أن يفصل فيها بأمر واضح لا لبس فيه، فلا يترك الأمر للتقدير والتخمين، حيث أن النبي ﷺ جعل الأمر الفاصل هو الإنبات، فمن أنبت من رجال قريظة حلّ عليه العقاب، ومن لم ينبت لم يلحقه العقاب، حتى لا يكون هناك فوضى في تطبيق الحكم الشرعي، وهذه لفتة ينبغي التنبه لها.

المبحث الثالث

ترسيخ مبدأ العفو عند المقدرة

مدخل:

البر والقسط هو عنوان علاقةُ النَّبيِ ﷺ مع من حوله من المؤمنين والمعاهدين؛ بكل ما يخطر بالبال من معاني هذه الكلمة؛ ويصعب على النَّفس الإنسانية استيعاب هذا التسامح العجيب الذي يغلب على شخص النبي ﷺ، حتى مع من آذوه من غير المسلمين وخاصة اليهـــود في المدينة.

وأحداث السيرة يفوح منها نسيم البر والتسامح من النَّبي ﷺ لتزيل ما يلفح النفس من ريح الغدر و الكراهية من أعدائه، فمن ذلك:

المطلب الأول: عفو النبي ﷺ عن بني قينقاع:

عندما نقض يهود بني قينقاع العهد، حاصرهم النبي ﷺ حتى اشتد عليهم الحصار و نزلوا على حكمه: فأمر بهم فربطوا فكانوا يكتفون كتافاً[1]، وهذ مما يدل على أنه كان يريد قتلهم كما فعل ببني قريظة فيما بعد، ولكن لما رأى تشدد ابن أبيّ في الجدال عنهم أمر بهم فحُلُّوا، فأصبح الحكم على أنَّ له أموالهم، ولهم النساء والذريـــة، وأمهلهم ثلاثة أيام يجلون بعدها عن المدينـــة وكان في تصرف النبي ﷺ مع ابن أبيّ سياسة مقصودة، وهي المحافظة على وحدة الصف بين العرب في المدينة[2].

---

(1) المغازي للواقدي : ١/ ١٧٧ .

(2) يهود يثرب وخيبر الغزوات والصراع ، ص٨٢ ، وسبق بيان ذلك في ص ١٠٦ وما بعدها من هذا البحث .

وتولى قبض أموالهم محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، حيث تم تقسيمها بين الصحابة بعد إخراج الخمس للرسول ﷺ، وتولى أمر جلائهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي أعلن براءته من حلفائه منهم وذلك مظاهرة لله ولرسوله ﷺ[1].

من هذا الحكم يظهر عفو النبي ﷺ وسماحته معهم عندما نقضوا العهد، ويتجلى هذا العفو في أنه حذَّرهم ثم عفا عنهم مع وجود القدرة على تقتيلهم، ولكنه اكتفى بإجلائهم ومصادرة أموالهم.

المطلب الثاني: عفو النبي ﷺ عن بني النضير:

سبق أن تعرضت لغدر وخيانة بني النَّضير ونقضهم العهد والآثار المترتبة على ذلك، وأوردت أن غدرَهَم وخيانتَهَم على اختلاف الروايات في أسباب غزوهم وصل إلى التآمر على قتل النبي ﷺ عندما ذهب إليهم لطلب المشاركة منهم في دفع دية بحسب المعاهدة التي كانت بينهم.

وعندما صدر منهم ما صدر، أرسل رسول الله ﷺ إليهم محمد ابن مسلمة يقول لهم: اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد أجلتكم عشرًا _أي عشرة أيام_، فمن وجدت بعد ذلك ضربت عنقه؛ وذلك لأنَّ نقض المعاهدة يُعد إعلانًا للحرب، ولم يجد اليهود مناصًا من الخروج، وعندما استعدوا للخروج حرضهم عبد الله بن أُبي ابن سلول

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام : ١١/٣ ، والمغازي للواقدي : ١٧٨/١ – ١٧٩ ، وسبق الحديث عن هذه الرواية ص ١٠٨ الحاشية رقم ٤ من هذا البحث .

على عدم الخضوع، ومنَّاهم بالوقوف إلى جانبهم، فأعلنوا العصيان، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ كبَّر وكبَّر الصحابة[1]، وحمل الراية علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فحاصرهم المسلمون بالكتائب، وقال لهم: "إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه"[2]؛ فأبوا أن يعطوه عهدًا، فقاتلهم يومهم ذلك، هو والمسلمون.

ولقد كان من الممكن أن يغزوهم الرسول ﷺ بجيش عظيم في عقر دارهم ويقتلهم جزاءاً لهم بما فعلوا، ولكن النبي ﷺ عفا عن ذلك واكتفى بأمرهم بالخروج من المدينة، ثم عظم الكبر في نفوسهم وأبوا الانقياد لأمر النبي ﷺ وآثروا عصيانه ومحاربته، ثم بعد كل ذلك يستمر النبي ﷺ بالتفضل عليهم بالعفو مرة أخرى ويطلب منهم عهداً جديداً، ثم يستمر عصيانهم وغرورهم، ثم يقرر النبي ﷺ محاربتهم.

ثم بعد أن قذف الله الرعب في قلوبهم واستسلموا، كان الحكم عليهم بالجلاء فقط على أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلْقة _ أي: السلاح _[3].

هكذا كان من خلق النبي ﷺ أنه يعفو عمن يَجهل عليه، وهذا خلق ربانيّ والله تعالى يصف نبيه ﷺ بقوله: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ)[4].

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد : ٢/ ٥٤ بدون إسناد ، وأيضًا يُنظر: الرسول ﷺ واليهود وجهًا لوجه : ٥/ ١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٦ الحاشية رقم ٢ من هذا البحث .

(٣) انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٤٤- ١٤٥ ، وكذلك : فتح الباري : ٧/ ٣٨٥ .

(٤) القلم : ٤ .

المبحث الرابع

سياسة إتمام العهد لمن أوفى بعهده

مدخل:

كان الوفاءُ بالعهود والوعود من أجَلِّ الصِّفات النبوية التي كان يتصف بها الرسول ﷺ والتي تستحق الوقوف عندها سيَّما أنه حرص على الوفاء مع من يُكِنُّ له الكراهية الشديدة، ويحاول الغدر به، و لم يستطع أحدٌ أن ينكر هذا الوفاء حتى من أعدائِه ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجالٍ من قريش قدموا تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش... وفيه قال قيصر: وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا: وكذلك الرسل لا يغدرون)[1].

ودعا النبيُ ﷺ صحابتَه ومِنْ ورائِهم أمَّتَه بضرورة حفظ العهد فقال في خطبةٍ له من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أوفوا بحلف الجاهلية فإنَّ الإسلامَ لم يزدْه إلا شدة...)[2].

المطلب الأول: تطبيق النبي ﷺ لهذه السياسة مع قبائل اليهود بالمدينة:

عندما عاهد ﷺ اليهود في المدينة أتمّ إليهم عهدهم و لم ينقصهم شيئاً، فطالما كانوا على العهد كان هو كذلك، ولكن لّما صدر منهم النقض والخيانة –كما أوردت ذلك في الفصول السابقة– كان جزاء الخيانة عادلاً مع كل قبيلة من قبائلهم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ص ٧٢٥ – ٧٢٦ برقم ٢٩٤١ ، كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله وقوله تعالى : " ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب " الآية .

(٢) رواه أحمد في المسند ، ص ٥٢٦ برقم ٦٩٣٣ .

إنّ البيئة التي أحاطت بالنبي ﷺ -من اليهود خاصة- كانت مشحونة ببغضه ﷺ، حتى دعاهم حقدهم عليه إلى أن ينقضوا معه عهدهم عندما تلوح لهم فرصة بذلك؛ إلا أن النبي ﷺ كان يتمّ عهده معهم، فعندما بدأت بوادر الخيانة من بني قينقاع حين قاموا ببث الشائعات بين المسلمين لتمزيق صفهم وأظهروا حقدهم، بادرهم النبي ﷺ بالنصيحة الصادقة[1]، و لم يعلن الحرب عليهم إلا عندما نقضوا العهد معه.

وكذلك فقد أتمّ عهد النبي ﷺ مع بني النضير حتى حصل منهم محاولة الغدر الآثمة، ومع ذلك فقد أمرهم بالخروج من المدينة فقط بل وأمهلهم عشرة أيام للخروج، ولكن لمّا غرهم أنفسهم و لم يخرجوا، خرج هو لحربهم[2].

المطلب الثاني: صورة من وفاء النبي ﷺ مع من أوفى بعهده من يهود:

الأمثلة كثيرة على إتمام النبي ﷺ العهد مع من أوفى به ومنها ما ذكره ابن هشام، حيث قال: "أنه خرج في ليلةٍ عمرو بن سعد القرظي فمر بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة رضي الله عنه تلك الليلة، وكان عمرو قد أَبَى أنْ يدخلَ مع بني قريظة في غدرهم برسول الله ﷺ، وقال: لا أغدر بمحمدٍ أبداً ، فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، ثم خلَّى سبيله، فخرج على وجهه حتى أتى باب

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ١٩٣ – ١٩٤ .

(٢) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد : ٢/ ٥٤ بدون إسناد .

مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة تلك الليلة، فلم يُدرَ أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؛ فَذُكِرَ لرسول الله ﷺ شأنُهُ؛ فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه"[1].

وموطن الشاهد فيه إقرار الرسول ﷺ محمد بن مسلمة على ما فعله معه.

(1) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٨٨ – ١٨٩ ، وكذلك : المغازي للواقدي : ٢/ ٥٠٣ – ٥٠٤ ، وقريبا من هذا اللفظ رواه البيهقي في سننه : ٣٨٩/٩ برقم ١٨٨٥٦ ، كتاب الجزية – باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد .

المبحث الخامس

صور من تسامح النبي ﷺ في تعامله مع يهود المدينة

مدخل:

إن التسامح يعد من حسن الخُلق، وإن أحسن الناس أخلاقًا هو رسول الله ﷺ، فقد قال عنه الله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ)[1]، وقد كان خلقه القرآن، والقرآن يأمرنا بالعفو عند المقدرة، والصفح والتسامح عمن أساء إلينا، والإعراض عن الجاهلين، والصبر على أذاهم، وجعل لذلك جزاءً عظيمًا.

وهناك صور عديدة من تسامح النبي ﷺ مع المسلمين، ومع المشركين، ومع أهل الكتاب، سواء في حالة الحرب، أو حالة السلم، وسأكتفي هنا التزامًا بموضوع البحث بذكر صور من تسامحه ﷺ في تعامله مع يهود المدينة.

المطلب الأول: من تسامح ﷺ مع بعض قبائل يهود المدينة:

فمن صور تسامح النبي ﷺ مع قبائل يهود المدينة ما أشرت إليه سابقاً وهو عفوه ﷺ وتسامحه مع قبيلتي بني قينقاع وبني النضير عندما بادروا بالخيانة ونقض العهد، فاكتفى عليه الصلاة والسلام بإجلاءهم عن المدينة.

ومن ذلك أيضاً تسامح النبي ﷺ مع نساء وصبيان قبيلة بني قريظة، حيث لم يشملهم بعقوبة القتل مع بقية الخائنين.

---

(١) القلم : ٤ .

المطلب الثاني: من تسامح ﷺ مع بعض أفراد يهود المدينة:

من صور عفو النبي ﷺ مع بعض أفراد يهود المدينة ما جاء في بعض كتب السيرة النبوية في قصة الصحابي ثابت بن قيس[1] مع الزبير بن باطا اليهودي القرظي:

قال ابن هشام: "وقد كان ثابتُ بنُ قيسٍ بنُ الشماس ــكما ذكر لي ابن شهاب الزهريــ أتى الزبيرَ بنَ باطا القرظي، وكان يُكنَّى أبا عبد الرحمن، وكان الزبيرُ قد مَنَّ على ثابت بنِ قيس بن شماس في الجاهلية، ذكر لي بعض ولد الزبير أنه كان مَنَّ عليه يوم بعاث، أخذه فَجَزَّ ناصيتَه، ثمَّ خلى سبيله -فجاءه ثابت وهو شيخ كبير فقال: يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني؟ قال: وهل يجهل مثلي مثلك قال: إني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي قال: إن الكريم يجزي الكريم، ثم أتى ثابتُ بنُ قيس رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه قد كانت للزبير عليَّ مِنَّة وقد أحببت أنْ أجزيَه بها، فهب لي دمه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك.

فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ قد وهب لي دمك فهو لك، قال: شيخٌ كبيرٌ لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة؟

قال: فأتى ثابت رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هب لي امرأتَه وولدَه قال: هم لك.

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار ، شهد أحدا وما بعدها ، ولم يذكره أصحاب المغازي في البدريين ، قتل يوم اليمامة بعد أن ضرب أروع الأمثلة في الشجاعة فرضي الله عنه وأرضاه ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ١٩٥ .

قال: فأتاه فقال: قد وهب لي رسول الله ﷺ أهلك وولدك فهم لك، قال: أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك؟

فأتى ثابت رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ماله، قال: هو لك.

فأتاه ثابت فقال: قد أعطاني رسول الله ﷺ مالك فهو لك.

ثم لّما علم هذا اليهودي أن قومه قد قتلوا، طلب من ثابت أن يلحقه بهم، فقدمه ثابت فضرب عنقه"[1].

الشاهد هنا هو سماحة النَّبي ﷺ وعفوه، ونزوله عند رغبة أصحابه، فقد ذهب إليه ثابت بن قيس يستشفعه في عدم قتل الرجل، ثم في عدم سبي أهله وترك ولده، ثم في ترك ماله، فقال له النبي ﷺ في كل ذلك: هو لك!! فهنا نجد قمة السماحة والعفو في رجل من قوم ليس لهم ولا له إلا القتل.

(1) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ١٩٢ - ١٩٣ ، وبلفظ قريب من هذا رواه البيهقي في سننه : ٩/ ١١٣ برقم ١٨٠٣٢ ، كتاب السير – باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم – وهو مرسل ، انظر : اليهود في السنة المطهرة للشقاري : ١/ ٣٧٢ .

الخـــاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد:

فهذه نهاية المطاف في بحثي هذا، والذي قضيت فيه مع جزء من سيرة المصطفى ﷺ أوقاتاً ماتعةً، ولحظاتٍ جميلةٍ أحتسب أجرها عند ربنا جل وعلا.

وقد تضمن هذا البحث صوراً من معاناة الأمة في عهد نبينا محمد ﷺ مع هذه الشرذمة الباغية وصراعهم معها، وتناولت الدروس التي علمنا إياها رسول الله ﷺ، ففيها عز المسلمين وانتصارهم لو تمسكوا بها وطبقوها، وبها سيتمكن المسلمون بعون الله من إعادة الكرّة والقضاء على يهود مرةً أخرى.

وفيما يلي سأورد أبرز النتائج التي يمكن الاستفادة منها في صراعنا المستمر مع عصابة الشر والطغيان، متتبعاً في تسلسلها أحداث هذا البحث وموضوعاته قدر الإمكان:

- **النتائـــج:**

١. أن السياسة الشرعية تجيز للإمام فعل ما فيه مصلحة للأمة في الأمور التي لم يرد بها نص خاص، أو التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بشرط ألا يكون في ذلك الفعل مخالفة للشريعة.

٢. أن اليهود قوم أخلاقهم تشمل كل صفات الشر والفساد، ولا غرابة في ذلك، فهم قوم انسلخوا من دينهم وعقيدتهم، وقد أعماهم الحقد على كل ما ليس بيهودي.

٣. يجب على المسلمين الالتزام بالمبادئ التي شرعها الله عز وجل في علاقتهم مع غير المسلمين، وعدم الإخلال بها إلا تحت الظروف التي أجاز لهم الشارع فيها قطع العلاقة والسير إلى محاربتهم وردعهم عن غيهم.

لقد كان الإسلام مضرب المثل في الوفاء مع غير المسلمين، حيث أوجب على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم ماداموا من أهل الذمة، حتى لو أدى ذلك إلى قتال الأعداء في سبيلهم، وجعل ذلك واجباً على المسلمين يأثمون على تركه، بل تعدى الأمر إلى أن رسول الله ﷺ حرم على المسلم الذي يقتل معاهداً بغير حق ريح الجنة.

٤. أن النبي ﷺ عاهد اليهود حين قدم المدينة، والتزم بما ورد في كتابها، إلا أن اليهود قوم طبعوا على حب التمرد والانفلات من النظم والقواعد مهما كانت قدسيتها، كيف لا وهم قتلت الأنبياء والصالحين، وهذا داء عضال يعجل بنهايتهم ويسرّع في تشتيتهم.

٥. لقد كان في تنظيم النبي ﷺ لمجتمع المدينة دروس عظيمة لأمته، من أهمها: أن الأمة لن يكون لها قوة وعزة إلا إذا نظمت مجتمعها وفق ما شرعه الله وسنّه رسوله ﷺ، فيجب عليها أن تبين حقوق الجماعة وحقوق الأفراد وحقوق الوطن، وكذا

الواجبات على كل منهم تجاه الآخر، ففي التنظيم الصحيح بإذن الله تسير سفينة الأمة بثبات أمام رياح الطغيان والعدوان.

٦. بعد أن كتب النبي ﷺ عهد الموادعة مع اليهود، لم يكد القلم الذي كتب به الكتاب يجف حتى نقض اليهود ما أُبرم، فحاولوا إثارة العداوة بين المسلمين، وأعانوا عليهم أعدائهم باليد والمال، وتبين أنه لا يمكن الوثوق في عقد يبرم مع اليهود، لأنهم أصحاب غدر وخيانة، وهاتان الخصلتان مركبتان في طبع النفسية اليهودية لا تنفك عنه مهما طال الزمن وتغيرت العصور.

٧. بعد أن نقضت اليهود العهد الذي كان بينها وبين النبي ﷺ، لم يحاربها عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة، وإنما عمد إلى مجازاة كل قبيلة على حدة، وبذلك قضى على قبائلهم الواحدة تلو الأخرى، فكان جزاء كل منها مستحقاً بسبب غدرها وخيانتها.

٨. أن ناقض العهد يستحق الجلاء، وهو المصير الذي لاقاه يهود بني قينقاع وبني النضير بسبب نقضهم العهد مع رسول الله ﷺ.

٩. الخيانة في ساحة الحرب جزاؤها القتل، وهو المصير الذي لا قاه بنو قريظة، وذلك لأن الخيانة في هذا الموضع خيانة عظمى، لذا يكون جزاؤها بقدر عظمتها، ومما

يدل عليه نزول جبريل إلى النبي ﷺ بعد غزوة الخندق مباشرة يأمر النبي ﷺ بالخروج لقتال بني قريظة.

١٠. محمد ﷺ هو الرحمة المهداة للبشرية جمعا، ولقد شملت رحمته أعداءه، فبالرغم عما لحقه من أذاهم إلا أنه وبعد أن أقدره الله عليهم عفا عمن شاء منهم، واكتفى بإجلاء بعضهم بالرغم من استحقاقهم للقتل، وصدق الله: (وَمَا أَرَسَلنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ)[١].

- **التوصيات:**

إن مما ينبغي للمسلمين مراعاته في سياسة تعاملهم مع أعداءهم ما يلي:

١. الاستمرار في دراسة سيرة المصطفى ﷺ واستنباط الدروس والعبر منها وخاصة فيما يتعلق في تعامله مع اليهود، حيث أنهم من أشد أعداء المسلمين بدليل قول الله عز وجل: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا)[٢]، وإن كنّا في واقع الأمر لدينا دراسات مستفيضة في فقه السيرة النبوية، وما ينقصنا هو التطبيق العملي لها.

---

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) المائدة : ٨٢ .

٢. زيادة كشف جرائم اليهود في الماضي والحاضر ومحاربتهم المستمرة للإسلام، فلا زال هناك حوادث تملأ صفحات التاريخ لم تنل نصيبها من التدقيق والدراسة، كتاريخهم المظلم في العصور التي تلي عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا.

٣. بيان الحقيقة اليهودية وإظهار أبعادها وأهدافها في القضاء على كل ما ليس بيهودي، وذلك من شأنه أن يزيد في نبذهم من قِبل العالم وإثارة الأحقاد عليهم، وهذا كله سبب في تسهيل القضاء عليهم.

٤. إن السبيل الوحيد، والعلاج الأنجع لحل جميع مشكلات الأمة الإسلامية، والضمان الأكيد لانتصارها وعودة مجدها هو العودة إلى دينها وعقيدتها، عودتها إلى كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، وتطبيق أحكامهما، فبذلك تسود الأمة العالم وتنشر دين الإسلام والسلام: (ويومئذٍ يفرح المؤمنون* بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم)[1].

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الروم : ٤ - ٥ .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، ت/محمد عبدالقادر عطا، ط٣- ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢. أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ت/يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، ط١-١٤١٨هـ، رمادي للنشر: الدمام.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري، الشافعي المعروف بابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، ط-١٣٩٨هـ، دار الفكر:بيروت.

٤. الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، لأحمد حسن فرحات، ط١-١٤٠٣هـ، دار عمار: عمان.

٥. الأمة والرعوية في الفقه السياسي الإسلامي، للدكتور محمد أحمد علي مفتي، مستخرج من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -العدد الأول والثاني- يناير ويوليو سنة ١٩٩٠م.

٦. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ)، ت/محمد عمارة، ط١-١٤٠٩هـ، دار الشروق: بيروت.

٧. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري، ط٢-لات، دار المعرفة: بيروت.

٨. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ت/علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط٢-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

٩. تاريخ الطبري -تاريخ الرسل والملوك-، لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢-١٩٦٨م، دار المعارف: القاهرة.
١٠.تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبة النميري البصري(ت:٢٦٢هـ)، ت/فهيم محمد شلتوت: لات، ذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام وذكر أحجار الزيت.
١١.التاريخ اليهودي العام، لصابر طعيمة، ط٣-١٤١١هـ، دار الجيل: بيروت.
١٢.التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، لناصر محمدي محمد جاد، ط١-١٤٣٠هـ، دار الميمان: الرياض.
١٣.تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:٣١٠)، ت/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١-١٤٢٢هـ، دار هجر: القاهرة.
١٤.تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ)، ت/سامي بن محمد السلامة، ط٢-١٤٢٠هـ، دار طيبة: الرياض.
١٥.تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، ط-لات، دار الكتب العلمية: بيروت.
١٦.جامع العلوم والحكم، للإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب(ت: ٧٩٥هـ)، ت/ماهر ياسين الفحل، ط١-١٤٢٩هـ، دار ابن كثير: دمشق / بيروت .
١٧.الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب تأصيل المفهوم ورد الشبهات، للدكتور خالد بن عبدالله القاسم، ط١-١٤٣٠هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض.
١٨.حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، لعلي بن عبد الرحمن الطيار، ط٢-١٤٢٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض.

١٩.دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين: دمشق.
٢٠.الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، ط- ١٤٢٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر.
٢١.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابدين، ت/عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، طبعة خاصة-١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب: الرياض.
٢٢.الرسول(ﷺ)واليهود وجها لوجه، لسعد المرصفي، ط١-١٤١٣هـ، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت.
٢٣.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لعبدالرحمن السهيلي(ت:٥٨١)، ت/عبدالرحمن الوكيل، ط١-١٣٨٧هـ، دار الكتب الحديثة.
٢٤.سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥)، ط١-١٣٩١هـ، دار الحديث: سورية.
٢٥.السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨)، ت/محمد عبدالقادر عطا، ط٣-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.
٢٦.السيرة النبوية، لأبي الحسن علي الحسني الندوي، ط٨-١٤١٠هـ، دار الشروق:جدة
٢٧.السيرة النبوية الصحيحة، لأكرم ضياء العمري، ط٨-١٤٣٠هـ، العبيكان للنشر:الرياض.
٢٨.السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، لمهدي رزق الله أحمد، ط١-١٤١٢هـ، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: الرياض.

٢٩.السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام(ت:٢١٣هـ) ، ت/عمر عبدالسلام تدمري، ط٣-١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي:بيروت.
٣٠.السيرة النبوية، لأبي الحسن علي الحسني الندوي، ط٨-١٤١٠هـ، دار الشروق:جدة.
٣١.شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن همام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، ط١-١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية:مصر.
٣٢.الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت/أحمد عبدالغفور عطار، ط٣-١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين:بيروت.
٣٣.صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢-١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام: الرياض.
٣٤.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، ط١-١٤٢٦هـ، دار طيبة: الرياض.
٣٥.الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠هـ)، ت/ علي محمد عمر، ط١-١٤٢١هـ، مكتبة الخانجي: القاهرة.
٣٦.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت/نايف بن أحمد الحمد، طبعة دار عالم الفوائد: مكة المكرمة.
٣٧.العدل والتسامح الإسلامي، للسيد أحمد المخزنجي، سلسلة دعوة الحق، السنة السادسة، العدد (٦٧)، رابطة العالم الإسلامي.
٣٨.العلاقات الإسلامية اليهودية في عصر الرسول ﷺ، لمحمد نبيل غنايم، العدد الثالث – ١٤٠٨هـ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة.
٣٩.غزوات الرسول (ﷺ) دروس وعبر وفوائد، للدكتور علي محمد الصلابي، ط١-١٤٢٨هـ، مؤسسة اقرأ: القاهرة.

٤٠.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، ت/عبدالقادر شيبة الحمد، ط١-١٤٢١هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية:الرياض.
٤١.فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق بن حسن النجاري (ت:١٣٠٧هـ)، ط-١٤١٢هـ، المكتبة العصرية:بيروت.
٤٢.فقه السيرة، لمحمد الغزالي، ت/محمد ناصر الدين الألباني، ط٦-١٩٦٥م، دار الكتب الحديثة.
٤٣.فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، للدكتور سعد بن مطر العتيبي، ط١-١٤٣٠هـ، دار الفضيلة: الرياض.
٤٤.في ظلال القرآن، لسيد قطب، ط٣٢-١٤٢٣هـ، دار الشروق: القاهرة.
٤٥.القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، ط٨-١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت.
٤٦.كتاب المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي (ت:٢٠٧هـ)، ت/مارسدن جونس، ط٣-١٤٠٤هـ، دار عالم الكتب: بيروت.
٤٧.ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، لمحمد عبدالله العوشن، ط-لات، دار طيبة.
٤٨.المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط-١٣٣١هـ، دار المعرفة: بيروت.
٤٩.مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها، لحسن خالد، ط-١٤٠٦هـ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت.
٥٠.المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال عطوة، ط١-١٤١٤هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض.
٥١.مدينة يثرب قبل الإسلام، لياسين غضبان، ط-١٤١٣هـ، دار البشير: عمّان .
٥٢.المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١)، شرح/أحمد محمد شاكر، ط١-١٤١٦هـ، دار الحديث: القاهرة.

٥٣.مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١)، ط-١٤١٩هـ، بيت الأفكار الدولية: الرياض.
٥٤.المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب، ط١-١٤١١هـ، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت.
٥٥.المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لعثمان بن جمعة ضميرية، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد (١٧٧) السنة الخامسة عشرة.
٥٦.معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط١-١٤٢٩هـ، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت.
٥٧.المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠)، ت/حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط٢-١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٥٨.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤-١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية:مصر.
٥٩.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، ط٢ - ١٣٩٣هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.
٦٠.المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، ت/مارسدن جونس، ط٣-١٤٠٤هـ، دار عالم الكتب: بيروت.
٦١.المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت/عبدالسلام محمد هارون، ط٢-١٣٩٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.
٦٢.الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، ت/أمير علي مهنا و علي حسن فاعور:١/٢٥٠، ط٣-١٤١٤هـ، دار المعرفة: بيروت.

٦٣.الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، للشيخين: ناصر بن عبدالله القفاري وناصر بن عبدالكريم العقل، ط١-١٤١٣هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض.
٦٤.موسوعة الغزوات الكبرى، لمحمد بن أحمد باشميل، ط٣-١٤٢٧هـ، دار الفضيلة: السعودية، ودار الهدي النبوي: مصر.
٦٥.موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، بعنوان (المواطنة أم الأمة ؟) بقلم/محمد بن شاكر الشريف.
٦٦.النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز في الجاهلية وفي عصر الرسول (ﷺ)، لرياض مصطفى شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، العدد الثاني يونيو ٢٠٠٤م.
٦٧.الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، لشوقي أبو خليل، ط٣-١٤٠٥هـ، دار الفكر:دمشق.
٦٨.الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، لجاسم محمد راشد العيساوي، ط١-١٤٢٧هـ، مكتبة الصحابة: الشارقة.
٦٩.وسطية أهل السنة بين الفرق، لمحمد با كريم محمد با عبدالله، ط١-١٤١٥هـ، دار الراية:الرياض.
٧٠.وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي، ت/د.قاسم السامرائي،ط١-١٤٢٢هـ،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي:لندن.
٧١.اليهود في السنة المطهرة، للدكتور عبدالله بن ناصر الشقاري، ط١-١٤١٧هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض.
٧٢.اليهود في القرآن،للسيد سابق،ط٤-١٤١٥هـ،دار الفتح للإعلام العربي:القاهرة.
٧٣.يهود يثرب وخيبر الغزوات والصراع، لناصر السيد، ط١-١٩٩٢، المكتبة الثقافية:بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمـــــة

المقدمـــــة ١

أهمية الموضوع ٣

المشكلة البحثية ٣

تساؤلات البحث ٤

الدراسات السابقة ٤

منهج البحث ٦

تقسيمات البحث ٩

التمهيـــــــــد

المبحث الأول: المراد بالسياسة الشرعية ١٥

المبحث الثاني: التعريف باليهود وتاريخهم في المدينة (يثرب) قبل الهجرة ٢٥

المبحث الثالث: صفات اليهود وأخلاقهم ٣٢

المبحث الرابع: مبادئ الإسلام في إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم ٤٢

الفصل الأول

السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة في حال السلم

مدخل ٥٠

المبحث الأول: معاهدتهم على التعايش بسلام حال التزام كل فريق ببنود المعاهدة ٥٢

المبحث الثاني: تأميـــن الجـــانب الداخلـــي ٥٦

المبحث الثالث: تأسيس مفهوم الأمة ومبدأ المواطنة ٦٤

المبحث الرابع: التأكيد على الحريات وحقوق الإنسان ٧١

المبحث الخامس: طبيعة العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ٧٥

الفصل الثاني

السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة في حال المنازعة والحرب

المبحث الأول: نقض بني قَينُقاع العهد وأثره ٩٠

المبحث الثاني: تأمين الخطوط الداخلية بإخراج بني النَّضير ٩٨

المبحث الثالث: خيانة بني قريظة للعهد في ساحة الحرب وأثره ١٠٥

المبحث الرابع: تطبيق مبدأ عدم قتل الأطفال والنساء ١١٥

المبحث الخامس: سياسة الإنذار قبل العقوبة ١٢٠

الفصل الثالث

السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع يهود المدينة بعد المنازعة والحرب

المبحث الأول: إجلاء بني قَيْنُقاع وبني النَّضير ١٢٦

المبحث الثاني: قتلُ الخائنينَ من بني قُريظة ١٣٢

المبحث الثالث: ترسيخ مبدأ العفو عند المقدرة ١٣٦

المبحث الرابع: سياسة إتمام العهد لمن أوفى بعهده ١٤٠

المبحث الخامس: صور من تسامح النبي ﷺ في تعامله مع يهود المدينة..... ١٤٤

الخاتمة ١٤٨

قائمة المراجع ١٥٤

فهرس الموضوعات ١٦٢